

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري.

رقم:

إعداد الطالب (ة):

دعوة بدر الدين/ زهاني نسبية

يوم: تاريخ الإيداع


عنوان المذكرة

رقابة القاضي الإداري على حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	اسم ولقب الأستاذ
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أمح أ	أنسيغة فيصل
مناقشا	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	اسم ولقب الأستاذ

السنة الجامعية : 2020 – 2021



شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نعمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي أهلنا الصحة
والعافية

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان العظيم إلى الأستاذ المشرف "فيصل
أنسيغة" لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد، كما نشكر كل من ساعدنا
من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.



مقدمة



إن الديمقراطية ظاهرة تحمل العديد من المفاهيم تحمل في طياتها فكرة الحرية وفكرة الرأي و الرأي الآخر، كذلك كونها ظاهرة فهي تتيح المجال لأنواع الممارسات الديمقراطية كالجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات هذه الظاهرة الحديثة التي استقبلتها الشعوب العربية الإسلامية وجميع الشعوب الأوروبية وبقية شعوب العالم كونها تفتح المجال لحرية التعبير، فمن بين هذه الممارسات الديمقراطية آلية الأحزاب السياسية هذه الآلية التي أصبحت تعكس نشاط المجتمع ولا يمكننا فهم طبيعة الأنظمة إلا من خلال فهمنا لماهية الأحزاب السياسية لأنها تعكس طبيعة الحكم لهذا ارتأينا دراسة موضوع الأحزاب السياسية ورقابة القضاء الإداري على تأسيسها ونشاطها.

كما أن للأحزاب السياسية مكانة هامة في النظم السياسي، إذا تلعب دورا رئيسيا فيما يتعلق بربط الشعب بالحكومة من خلال دور الاتصال والترابط بين أصحاب السلطة من جهة وعلى جميع المستويات

فتمارس الأحزاب السياسية في كل المجتمعات مجموعة من الوظائف منها وظيفة التجنيد السياسي (التعبئة السياسية) ووظيفة تجميع المصالح و المطالب و تحويلها إلى بدائل سياسية.

ورغم ما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في القيام بهذه الوظائف السياسية وذات المقاصد النبيلة إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو هو الآخر من المنازعات، بحكم أن ممارسة النشاط السياسي الحزبي سواء على مستوى مرحلة التأسيس أو النشاط، يفرض الاحتكاك بوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الإدارية المخولة لمتابعة ورقابة النشاط الحزبي، وهنا تحدث المنازعة والخصام .

وتعتبر منازعات الأحزاب السياسية من اخطر المنازعات الإدارية نظرا لكونها قد تصل إلى مستوى الصعيد الإعلامي أو المجتمع من حيث الاحتجاجات أو حتى الصعيد الخارجي، وهي الرزية التي ما بعدها رزية أن تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى.

لهذا فعند ميلاد حزب جديد يمر بعدة مراحل ومحطات حتى يشكل هذا الحزب وجوده داخل المجتمع وقد تكون هذه المراحل محل نزاع بين مؤسسي الحزب السياسي من جهة و وزارة الداخلية

من جهة أخرى، لهذا كان من الضروري ولازما على القضاء أن يتدخل لفظ هذه المنازعات، حتى لا تأخذ ابعدا أخرى غير مرضية، هذا على اعتبار أن الرقابة القضائية هي الرقابة الأكثر استقلالا وحيادا، فما مدى فعالية رقابة القاضي الإداري على الأحزاب السياسية، تأسيسا ونشاطا ؟

كيف عالج القضاء الإداري مراحل تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

جمود في مجال التشريع، في موضوع قانون الأحزاب السياسية، بحيث انه منذ تاريخ 15 فيفري 2012 لم يتم مراجعة قانون الأحزاب السياسية 04/12 المؤرخ في 15 فيفري 2012 في ظل التحولات الراهنة، ومراجعة القوانين الأخرى و التحولات التي تعرفها الساحة السياسية والصراعات بين الأحزاب من جهة وبين الأحزاب والسلطة من جهة آخر.

طبيعة الموضوع وأهميته لأنه يتمحور حول تجمع الأفراد على برنامج معين وانعكاسات هذه البرامج الحزبية على المجتمع، في ظل مراقبة القضاء الإداري، الذي يتدخل باجتهاداته في حل المشاكل العلاقة بين الأحزاب السياسية و السلطة المركزية، من جهة، وبين حزب وحزب آخر.

أسباب ذاتية:

رغبتنا في التعمق، في غمار الأحزاب السياسية ،من الجانب القانوني و كيف وفق المشرع الجزائري بين قانون الأحزاب 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 وبين قانون الأحزاب السياسية 04/12 .

كثرة انتشار ظاهرة الأحزاب السياسية، خاصة في العشر السنوات الأخيرة وكيف كان انعكاس هذا الانتشار على المجتمع الجزائري .

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الأحزاب السياسية والمنازعات المتعلقة بها ورقابة القضاء الإداري، قدرا كبيرا من الأهمية.

كون الأحزاب السياسية تقوم بدور فعال داخل المجتمعات من خلال إعداد المواطن و تأطيرهم تأطيرا سياسيا و تقودهم لمعرفة أو كيفية طلب حقوقهم وأداء واجباتهم من خلال تلك النظم القانونية الخاصة بالأحزاب دون المساس برموز الدولة والدين الإسلامي ودون التعدي على حقوق الآخرين

وتشارك الأحزاب السياسية الحكومات من خلال ما يعرف ببرنامج الأحزاب السياسية التي تعالج جميع مجالات الحياة.

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية من قبيل المنازعات الخطيرة نظرا لكونها تأخذ ابعدا داخلية، وأخرى خارجية، فالداخلية قد يمس هذا الحزب برموز الدولة أثناء نشاطه أو يمس بالدين الإسلامي أو يدعوا إلى الاضطرابات غير الشرعية أو يحدث أعمال شغب أما على المستوى الخارجي فقد يكون هذا الحزب لديه دعم من الخارج من اجل إفشاء أسرار أو الدول أو التخابر على الحكومات أو يقع في نزاع بينه وبين أجهزة السلطة فيأخذ بعدا خارجيا مما يستدعي تدخل أطراف خارجية لفض هذه النزعات أو تؤدي لحرب أهلية .

أهمية تدخل القاضي الإداري، ومحاولته التوفيق بين حق تأسيس الأحزاب السياسية، وممارستها لنشاطها المكفول دستوريا، وبين الصلاحيات و السلطات التي تتمتع بها الجهة الإدارية، المخولة في وزارة الداخلية، احد المواضيع المتعلقة بمشروعية أعمالها وكذا المحافظة على النظام العام .

أهداف الدراسة:

ينشغل موضوع البحث ، بأحد أفرع المعرفة القانونية الدستورية ،والسياسية وبرؤية أكثر عمقا تتعلق أهداف الموضوع إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية ،وسلمية من خلال جمع مواطنين حول برنامج سياسي ، لهذا كان الموضوع مقسما إلى إطارين، إطار نظري وإطار تطبيقي، لمعرفة تاريخ الأحزاب السياسية،وكيفية ممارستها في الواقع.

الإطار النظري: نشير إلى موضوع الأحزاب السياسية، بشكل عام إلى مفهوم الأحزاب السياسية، حتى ندرك نشأتها وتاريخ ظهورها وكيف احتضنتها شعوب العالم عبر الزمن وهل أثرت بالسلب أو الإيجاب وكيف شاركت الأحزاب السياسية في حياة الأفراد.

الإطار التطبيقي: فهو الإشارة إلى كيفية تطبيق قانون الأحزاب السياسية على حرية تأسيسها ونشاطها من خلال علاقة مؤسسي الأحزاب من جهة والهيئات الإدارية المركزية من جهة ورقابة القضاء الإداري وكيفية تدخله سواء عند التأسيس أو أثناء النشاط الحزبي.

لهذا اقتضت منا الخطة المتبعة في هذا الموضوع المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار يسمى بالتكامل المنهجي حيث استخدمنا:


- المنهج التاريخي: وذلك عند دراستنا لتطور الأحزاب السياسية في الدول الأوروبية و الجزائر

- المنهج التحليلي: في كيفية تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة بإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية

- المنهج المقارن: يظهر استعمالنا للمنهج المقارن عند مقارنة بعض النصوص القانونية في الجزائر مع بعض النصوص القانونية في فرنسا.

- المنهج الجدلي: استعملنا هذا المنهج نظرا للصراعات الأيديولوجية بين الأحزاب السياسية والاختلافات السياسية.

وانطلاقا مما سبق ذكره وبغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات التي طرحها الإشكالية اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة التي تتكون من فصلين نستعرض خطوطها العريضة فيما يلي:



خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

مطلب أول: التعريف

مطلب ثاني: النشأة

مطلب ثالث: وظائف الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة

مطلب أول: نظام الحزب الواحد

مطلب ثاني: نظام ثنائية الأحزاب

مطلب ثالث: نظام تعدد الأحزاب

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية ومنازعاتها

المبحث الأول: تأسيس و نشاط الأحزاب السياسية.


مطلب أول: التحضير لتأسيس الحزب.

مطلب ثاني: الترخيص بعقد مؤتمر

مطلب ثالث: الترخيص بمنح الإعتماد

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على منازعات الأحزاب السياسية

مطلب أول: منازعات الترخيص بعقد مؤتمر



مطلب ثاني: منازعات رفض الإعتماد

مطلب ثالث: منازعات توقيف الأحزاب السياسية

مطلب رابع: منازعات حل الأحزاب السياسية.

الفصل الأول

ماهية الأحزاب السياسية

تمهيد:

يكاد ينعقد الفقه الدستوري على انه لا ديمقراطية ولا نظام نيابي ولا حريات عامة بدون وجود الأحزاب السياسية فالأحزاب هي أساس الديمقراطية وان العداء نحو الأحزاب إنما يخفي وراءه عداء الديمقراطية ذاتها وانه لا حرية سياسية بدون أحزاب.

وتعتبر الأحزاب السياسية بالنظر إلى التنظيمات السياسية الأخرى حديثة النشأة إذ لم تأخذ صورتها الحديثة إلا اعتبارا من منتصف القرن التاسع عشر. ففي سنة 1850م لم يكن أي بلد في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف الأحزاب السياسية بمعنى العصري للكلمة، وفي سنة 1950م أخذت هذه الأحزاب تظهر في غالبية الأمم المتحضرة في تقليدها في ذلك .

لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يلعب دورا فعالا في النقد والرقابة والتوجيه في المجتمع فالإنسان ضعيف بنفسه قوي بالجماعة التي ينتمي إليها وكذلك لا يستطيع الرأي العام أن يلعب دورا فعالا في النقد والتوجيه والرقابة إذا لم يكن منظما ومن هنا كانت ضرورة الأحزاب التي تمثل المعارضة المنظمة والمستمدة من النظام الديمقراطي فهي تشكل الرأي العام الذي نصنع منه رأيا فعالا .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن قيام معارضة منظمة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق السماح بقيام النظام الحزبي أي قيام أحزاب متعددة ويعد النظام الحزبي في الأنظمة الديمقراطية احد الوسائل التي تؤدي إلى تقسيم السلطة وعدم تركيزها في يد هيئة واحدة وبالتالي تؤدي على تحديدها وتقيدها بل أن وجود معارضة حزبية لتأيد الدليل القاطع على قيام الديمقراطية وعلى ذلك سوف نتناول مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية .

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

سيراً على نهج فقهاء الأدب وشرح القانون الوضعي سوف نتناول في هذا المبحث المفهوم اللغوي والاصطلاح للفضل الأحزاب السياسية حتى يتبين لنا بعضاً مما توحى به كل منهما من معنى وذلك على الوجهة الآتية:

الفرع الأول: تعريفها لغة

جاء في مختار الصحاح (حزبت) الرجل، و الحزب أيضاً أحزاب والحزب (الطائفة) و (تحزبوا) يعني تجمعوا والأحزاب الطوائف التي تتجمع على محاربة الأنبياء) وجاء في معجم متن اللغة أن (الحزب) معناه النوبة في ورد الماء وورد الرجل من القران (أي حصته)، وجاء بمعنى الطائفة و الجماعة من الناس وأحزاب الرجل جنده وأصحابه¹

وكذلك جاء في معجم الوجيز أن (الحزب) معناه فلاناً أي نصره وعاضده، وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن كلمة (الحزب) بمعناها اللغوي تدل على الجمع من الناس و بيان المعنى اللغوي لكلمة (سياسي)، وقد جاء بالمعجم الوجيز أن (ساس) الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم، و ساس الأمور دبرها وقام بإصلاحها، فهو سائس جمع ساسة، (الساسة) قادة الأمم ومدبر شؤونها العامة و (السياسة) تدبير أمور الدولة وكانت مقصورة قديماً على المدينة ثم امتدت على القديمة و الحديثة².

1 الشيخ أيام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط3، المطبعة الأميرية بمصر، 1911م، ص 150.

2 الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، بيروت 1958م، ص 308.

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا

لقد حاول كثير من الفقهاء الإتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية غير أنها اختلفت من حيث الشكل والموضوع ونرد بعض من هذه التعاريف في الآتي:

(1) الأحزاب السياسية عند المفكرين:

عرفها الدكتور إبراهيم أبي الفار بقوله / الحزب هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة الوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وعرفها الأستاذ **jeannea** بقوله/ الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضائه وعرفها **Paul Marapito** / بأنها جمعيات تمارس العمل السياسي ولكنها تبرز خصوصيات معينة¹.

ويقول الدكتور السيد خليل هيكل في كتابه الأحزاب السياسية / بان الحزب عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم يفرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية².

ويركز جانب من الفقه في تعريفه للحزب السياسي على المدلول الوظيفي للحزب وتتلور أهم وظائف الأحزاب في تولي الحكم، فيعرف الأستاذ **Arono** الحزب السياسي بأنه / (تنظيم من اجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها)³.

ولكن لا تقتصر وظيفة الحزب السياسي على وظيفة تولي الحكم، بل يلعب الحزب دورا هاما في تكوين الرأي العام، ويقوم بدور الوسيط بين السلطة والمجتمع فيقرر (**Abter**) في هذا الصدد

1 علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون، سنة 2005، ص 13-14.

2 علي زغود، المرجع نفسه، ص 13.

3 نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 78.

بأن أهم وظيفة للحزب هي قيامه بتنظيم وتوجيه الرأي العام، وتلمس حاجيات الناس، ونقل هذه الاحتياجات إلى الأجهزة المسؤولة بحيث يعمل الحزب على التقريب بين الحكام والمحكومين¹.

ولكن الجانب الوظيفي للحزب على الرغم من أهميته لا يمكن الارتكاز إليه في تعريف الحزب، فالأحزاب في وظائفها لا تقف عند حد تولي الحكم، بل هي تقوم إلى جانب ذلك بوظائف أخرى متعددة، كم تتفاوت الأحزاب فيما بينهما في الوظائف التي تقوم بها .

وقد حاول بعض الفقهاء تعريف الأحزاب من خلال النظر إلى جوانبها المختلفة التنظيمية و الأيديولوجية و الوصيفة، فقد عرف الأستاذ **Bardeau** الحزب السياسي بأنه تنظيم يظم مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية والعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في أن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة².

وحاول البعض وضع تعريف شامل للحزب السياسي في محاولة لجمع الجوانب المختلفة على النحو التالي:

الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين للدفاع عن أرائهم ومصالحهم وإعلائها، من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح، بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة الآتية، مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين، واستخدام وسائل تكوين النقد والتأثير على مجموع الشعب ونوابه واحتمال الوصول إلى السلطة جزئياً أو كلياً³.

وإذا نظرنا إلى الفقه العربي فإننا نجد أنه قد ركز في تعريفه للحزب السياسي على النظر إلى جوانب الأحزاب المختلفة التنظيمية والأيديولوجية والوظيفية، فيعرفه الأستاذ الدكتور سليمان

1 حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، ص 28.

2 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع نفسه، ص 29.

3 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع نفسه، ص 31.

المطاوي بأنه هو جماعة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين¹.

ويرى الدكتور رمزي الشاعر أن الحزب السياسي هو جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتقون حولها ويتمسكون بها و يدافعون عنها ويرمزون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها².
ويتبين من تعريف الحزب السياسي انه يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

- ✓ تنظيم سياسي له هيكل معين .
- ✓ أعضاء من الشعب ينتمون إلى التنظيم، ويعتقدون مبادئ موحدة، ويدافعون عنها .
- ✓ هدف ويمثل في الوصول إلى الحكم ومباشرة السلطة بالوسائل الديمقراطية لتحقيق مبادئ الحزب وتنفيذ برنامجه السياسي، وبالتالي تخرج من نطاق التعريف الأحزاب التي تلجأ إلى العنف والقوة والترهيب والتخويف، وأيضا تلك التي يكون من مبادئها ألا تشترك في الحكم³

ويحاول قانون الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 1997م في مادته الثانية تعريف الحزب بقولها يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا⁴

(2) الأحزاب السياسية في الإسلام :

جاء لفظ "حزب" في القرآن الكريم والسنة في العديد من المواضع،وقد تم تناول لفظ الحزب بتفسيرين مختلفين وهما "الذم" و "المدح" فأما ما دار حول ذم لفظ حزب،حيث يعني الفرقة والتشتت

1 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 31.

2 محمود حلمي، مبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1970م، ص 104 .

3 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 33 .

4 المادة 02 من الأمر رقم: 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد12،المؤرخة في6مارس 1997.

والانقسام في صفوف الأمة الإسلامية، فيعلل أصحاب هذا الاتجاه ما جاء في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۗ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾¹ ويقول تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ ۗ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۗ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۗ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾² وغيرها من الآيات التي ورد فيها لفظ الحزب بهذا المعنى.

أما في الأحاديث النبوية فقد ورد فيها نكر لفظ حزب بمعنى الذم في مواضع كثيرة منها / فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم".

وهناك المؤيدون للاتجاه الحزبي، ودليلهم في ذلك لفظ "حزب" ورد بدلالة تفيد المدح، ويستدلون على ذلك بما ورد في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾³ ويقول الله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۗ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁴

إن تعدد الأحزاب السياسية في المجتمع يعني أن هناك أمورا اجتماعية تتعارض فيها وجهات النظر، وتختلف فيها الآراء لان ما يراه احد يعتبر خيرا ويراه الآخر شرا.

وأن هذا الاختلاف إما أن يكون مبنيا على اختلاف في العقيدة أو الأركان أو في الشرائع والأحكام والمناهج والسلوك.⁵

1 سورة الأحزاب، الآية 22.

2 سورة غافر، الآية 5.

3 سورة المائدة الآية 59.

4 سورة الحشر، الآية 22.

5 الشيخ علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري، الدعوى إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي، مكتبة الصحابة، 1993، ص 18.

أما أن الخلاف في مثل هذه المجالات لا يتحملة الإسلام، فذلك لأن الإسلام دين كامل وشامل لم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا وقد أتى فيها بهداية كافية وليس يخفى على احد من العقلاء أن لكل حزب مبادئ وأفكار ولوائح داخلية ونظريات تشكل مجموعها دستوراً للحزب، فهذا الدستور هو بمنزلة الأساس الذي ينبثق عنه تنظيم الحزب ويبنى عليه، فمن امن به واعتقده حقاً، وبتعبير آخر اعترف به، واتخذة أساس التحرك والعمل، انتظم في ذلك الحزب وصار فرداً من أفرادها، وربما عضواً من أعضائه.¹

وعلى ضوء ذلك فإنه ليس في الدنيا إلا حزبان اثنان حزب الله وحزب الشيطان، ومن حق المسلم نبذ الحزبية الضيقة والممقوتة التي تضعف حزب الله تعالى وعدم السماح لها بالهيمنة ليكون الدين كله لله. فهروب البعض من تسمية الحزب إلى تسمية أليق منها واقرب إلى السماع منها : إنما هو هروب يغلفه الجهل، إذ لفض (الحزب) لا يذم لذاته وإنما يذم لما هو تحته من حقائق ووقائع وقد ذاق المسلمون مرارة هذا الخلاف مرات وكرات وهذا الذي أدى بالأمة الإسلامية إلى التدهور والانحيار ولولا إن الله قد حاطها بالحفظ و الرعاية وقدر لها البقاء.²

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية بالنظر إلى التنظيمات السياسية الأخرى : حديثة النشأة إذ لم نأخذ صورتها الحديثة إلا اعتباراً من منتصف القرن التاسع عشر، ففي سنة 1850م، لم يكن أي بلد في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف الأحزاب بالمعنى العصري للكلمة، فقد كان يوجد قديماً اختلافات في الآراء، و نواد شعبية، وتكتلات فكرية، وكتل برلمانية، تظهر في غالبية الأمم المتحضرة، في حين كانت الدول الأخرى تجتهد في تقليدها في ذلك.³

1 الشيخ صفي الرحمان المبارك فوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص 19 - 20.

2 الشيخ العائض القرني، الحركات الإسلامية المعاصرة، ص 12 .

3 موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، وعبد المحسن سعد، الناشر الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،

2011م، ص 6

وقد تأثرت الأحزاب بعمق بأصول نشأتها، كما يحمل الرجال طيلة حياتهم طابع طفولتهم، فمثلا يستحيل فهم الفارق التكويني الذي يميز بين حزب العمال البريطاني والحزب الاشتراكي الفرنسي، إذ لم يتم التعرف إلى الظروف المختلفة لنشأة كل منها، ويستحيل تحليل تعدد الأحزاب الفرنسية والاييرلندية، أو الثنائية الحزبية الأمريكية بجدية إذ لم نرجع إلى أصول الأحزاب في كل هذه البلدان هذا الرجوع الذي يفسر انتشارها في بعض البلدان وانكماشها في الأخرى، وبوجه عام يبدو نمو الأحزاب مربوطا بنمو الديمقراطية أي باتساع الاقتراع العام الشعبي، وبالامتيازات البرلمانية، فكما رأيت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها تزداد، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعا للتجانس والتشابه بغية العمل بصورة جماعية، وكما انتشر الحق في الاقتراع وتعدد، كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعرف بالمرشحين وعلى توجيه الأصوات نحوهم، إذا فنشأة الأحزاب متعلقة بنشأة الكتل البرلمانية.¹

وعلى ذلك، سوف أتناول نشأة الأحزاب السياسية في النظام السياسي الوضعي في ثلاث فروع على الوجه الآتي:

الفرع الأول: الأصل البرلماني والانتخابي لنشأة الأحزاب السياسية

لقد تكونت الأحزاب السياسية وتطورت نتيجة لتطور التكتلات أو المجموعات البرلمانية، ولتطور اللجان الانتخابية، ولقيام اتصال دائم بين هذه التنظيمات ، وعلى ذلك سوف أتناول الأصل البرلماني والانتخابي لنشأة الأحزاب السياسية في غصنين على الوجه الآتي :

1- المجموعات البرلمانية:

لقد تكونت المجموعات البرلمانية بفعل الزوايا السياسية أو الأيديولوجية الواحدة التي كانت بمثابة المحرك الذي ساعد على تكوين هذه المجموعات، غير إن الأمر لم يكن بهذا الوضوح منذ البداية، فكثيرا ما كانت اعتبارات الجوار الجغرافي أو الرغبة في الدفاع عن المصالح المهنية هي

1موريس ديفرجية، المرجع نفسه، ص 6-7.

التي دعت إلى تكوين الجماعات البرلمانية، ومع مرور الوقت تبلورت الرؤية السياسية لكل مجموعة، بحيث تتحول المجموعات البرلمانية إلى مجموعات مصنفة إيديولوجيا.¹

وتعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي سنة 1789م أحسن مثال على هذا الواقع، ففي أبريل سنة 1789م بدأ نواب الأرياف في الجمعية العمومية الفرنسية، يصلون إلى فرساي، حيث كانوا يشعرون بالغربة لحد ما وبالطبع عمد نواب كل مقاطعة التجمع كي يتخلصوا من هذا الشعور بالوحدة الذي يمتلكهم ولكي يتهياؤوا في الوقت ذاته للدفاع عن مصالحهم الإقليمية، وقام المبادرة الأولى النواب البروتون الذين استأجروا قاعة مقهى، ونظموا فيه اجتماعات دورية منظمة، عند إذن تبينوا إن اتفاقهم في الرأي لم يتناول فقط القضايا الإقليمية بل أيضا المشاكل الأساسية التي تمس السياسة الوطنية عامة، عندئذ سعوا للاجتماع الناطق الآخر الذين كانوا يقاسمونهم وجهات النظر وهكذا سلك نادي البروتون مسلك تكتل إيديولوجي وبعد انتقال الجمعية من ترساي إلى باريس اضطر المشرفون على النادي استئجار غرفة طعام في دير وباسم هذا الدير دخلوا تاريخ.²

ويقتضي الأمر في هذا الصدد، عدم الخلط بين هذه الكتل أو المجموعات المحلية أو الإقليمية النشأة وبين تلك التي كانت تسمى بإمكان اجتماعها، ففي الدستور الفرنسي سنة 1848م وجدت تكتلات عدة مثل تكتل القصر الوطني، وتكتل المعهد، وتكتل شارع كستيغلييون ثم تكتل شارع الأهرامات وتختلف ظاهرة هذه الكتل تماما عن ظاهرة نادي البروتون، فالنواب فيها كانوا يجتمعون في المكان نفسه لان لهم أفكار مشتركة، في حين إن أعضاء النادي كانوا يتعرفون بعضهم إلى أفكار بعض في الاجتماع الذي قضت به وحدة الأصل أولا، فالكتلة هنا هي كتلة إيديولوجية لا كتلة محلية .

1 طارق فتح الله الخضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1986م، ص 48.

2 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 18

2- اللجان الانتخابية:

ولم يرتكز قيام الأحزاب السياسية في نشأتها على التكتلات أو المجموعات البرلمانية فقط بل اسند أيضا إلى اللجان الانتخابية، وهي تلك الهيئات التي تتكون بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين و توجيه الناخبين تجاه مرشح معين، وقد ارتبط ظهور اللجان الانتخابية بصورة مباشرة باتساع الاقتراع الشعبي الذي يجعل احتواء الناخبين الجدد أمرا ضروريا، فقد أدى اعتماد الاقتراع الشامل مثلا إلى نمو الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن العشرين، في الكثير من البلدان الأوروبية، إلا أن هذا التوسع الميكانيكي للاقتراع ليس العنصر الوحيد في نشأة اللجان فلولا تطور مشاعر المساواة، وإرادة استبعاد النخبات الاجتماعية التقليدية بشكل أو بآخر، لما استطاع التوسيع أن يعمل عمله، ولنأخذ نظاما سياسيا ذا اقتراع ضيق تماما، فرنسا إبان بعث الملكية، أو إنجلترا سنة 1732م فهنا لم تدع الحاجة أبدا إلى وجود لجان لاحتواء الناخبين، الذين هم قي أن واحد متطورون اجتماعيا، وقليلو العدد نسبيا بحيث يتيسر لهم القيام باختيار ممثليهم مباشرة وخارجا عن نطاق حزب ما، فالأقتراع يجري نوعا ما بين أشخاص من المستوى الاجتماعي نفسه، يعرف بعضهم بعضا.¹

ويكاد أن يكون نشوء اللجان الانتخابية مبادرة من اليسار، لأن هذه اللجان تفيد في الأساس هذا اليسار، إذ بفضلها يمكن التعريف بالنخبة الجديدة القادرة على مزاحمة النخبة في أذهان الناخبين، واضطر اليمين بحكم الضرورة إلى إتباع هذا الأسلوب ليحاول الاحتفاظ بمنزلته وأنه من الصعب وصف الميكانيكية الدقيقة لعملية إنشاء لجنة انتخابية، إذا أريد التزام المبادئ العامة، لأن الضر وف المحلية تلعب هنا دورا مؤثرا، فأحيانا يقوم المرشح بنفسه بتجميع بعض أصدقائه حول بغية تامين انتخابه أو إعادة انتخابه هذه اللجنة تعتبر إلى حد ما وهمية مفتعلة وفي بعض البلدان - كإنجلترا - كان من غير المرغوب فيه أن يتقدم مرشح بمفرده للاقتراع الشعبي، لهذا كان مضطرا إلى حمل بعض أصدقائه على دعم مبادرته وأحيانا كان العكس فتجتمع فئة صغيرة من الرجال

1 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 19.

لتقدم مرشحا وتساعده في حملته الانتخابية، ويذكر على سبيل المثال اللجنة المشكلة سنة 1876 م في الدائرة لانتخابية السادسة في باريس من قبل مجموعة من الطلاب الذين انظم إليهم بعض العمال، لدعم ترشيح (إميل أكولاس) الأستاذ في كلية الحقوق الذي كان أول مرشح اشتراكي في الجمهورية الثالثة.¹

الفرع الثاني: الأصل الخارجي لنشأة الأحزاب السياسية

يراد بالأحزاب السياسية ذات التكوين الخارجي من حيث النشأة، تلك الأحزاب التي يتم إنشائها بمجملها، بصورة أساسية و بفضل مؤسسات قائمة من قبل، وذات نشاط خاص خارج عن الانتخابات وخارج عن البرلمان، والكتل و المنظمات التي تعمل على إنشاء أحزاب سياسية كثيرة ومتنوعة، ومن أشهرها النقابات، فالكثير من الأحزاب الاشتراكية، مدين لها بوجوده بصورة مباشرة، للنقابات في الشؤون الانتخابية والنيابية، والحزب الاشتراكي البريطاني هو أكثرها دلالة، فقد ولد على اثر القرار الذي اتخذه مؤتمر النقابات سنة 1899م، القاضي بشأن تنظيم انتخابي وبرلماني (اقتراح هولمز)، ثم ظهر إلى الوجود حزب عمالي مستقل يديره مجموعة من رجال الفكر الاشتراكي والجمعية الفابية وظل الحزب تابع لسلطة النقابات الضيقة.²

ويقرب من تأثير النقابات العالمية على نشأة الأحزاب، تلك التي تسود التعاونيات الزراعية والتكتلات المهنية الفلاحية، وإذا كانت الأحزاب الزراعية اقل من الأحزاب العمالية، إلا أنها أظهرت نشاطا كبيرا في بعض البلدان، وعلى الأخص في الديمقراطيات السكند ينافية، وفي أوروبا الوسطى، وفي سويسرا و استراليا، وكندا، وحتى في الولايات المتحدة، وأحيانا كانت مجرد منظمات انتخابية أو برلمانية بسيطة وإلا فهي بالعكس اقرب إلى آلية نشأة الحزب العمالي البريطاني، حيث قررت النقابات والتجمعات الزراعية إنشاء جهاز انتخابي، أو تحويل نفسها مباشرة إلى حزب.³

1 نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 22-27.

2 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 19.

3 موريس ديفرجيه، المرجع السابق ، ص 12-13.

وهناك دور المنظمات الطلابية والتكتلات الجماعية على الحركة الشعبية في القرن التاسع عشر في أوروبا ثم ظهور الأحزاب اليسارية الأولى، كما أن الماسونية ساهمت في نشأة الحزب الراديكالي في فرنسا ونشأة الأحزاب الليبرالية الأخرى في أوروبا، ويظهر ذلك جليا في بلجيكا، فقد أسس المعلم الأكبر للماسونية البلجيكية (دفاكز) سنة 1841 الجمعية السياسية (الليانس) التي خلقت بدورها جمعيات إقليمية في أنحاء البلاد، في سنة 1846م دعت الليانس إلى مؤتمر لجميع هذه الجمعيات الريفية في دار البلدية في بروكسل ضم 320 مندوبا، وقرر المؤتمر الذي كان يرأسه (دفاكز) إقامة ليبرالية دائمة في المقاطعات.¹

وفي الجزائر كانت تسير شؤونها بأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن احتلت فرنسا الجزائر سنة 1830 فحاولت استبداله بطابع حضرته فلم تستطع بسبب مقاومة الشعب الجزائري المتمسك بحضارته العربية الإسلامية والمدافع عن هويته وقد عملت فرنسا على فرضها في بداية الاحتلال دون نجاح.²

مظاهرة الأحزاب حاملة اللواء النضال السياسي نجم شمال إفريقيا سنة 1962 وحزب الشعب انتصار الحريات الديمقراطية وحزب البيان وجمعية علماء المسلمين وأخيرا جبهة التحرير الوطني التي برزت للوجود في أول نوفمبر 1954 كحزب من واحد بدل الأحزاب المذكورة لا من أجل المعارضة وإنما كتنظيم جماهيري يقود الثورة المسلحة.³

هذا ما يجعلنا اليوم نبحث عن الأسس الشرعية للسلطة إلى أي مدى شرعيتها؟ مكانة مرحلة ما بعد الاستقلال إلى الشرعية الثورية وهي مرجعية مرنة وبعد مرحلة الشرعية فورية دخلت الجزائر

1 علي زغدود، المرجع السابق ، ص 19.

2 علي زغدود، المرجع نفسه، ص 20

3 علي زغدود، المرجع نفسه، ص 21

بشكل مباغت إلى مرحلة الشرعية الدستورية التي لم يكتب لصاحبها الرئيس هواري بومدين متابعة اصلاحاته المؤسساتية.¹

أسست قيادة جماعية متمثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية والذي عين حكومة مؤقتة أثناء حرب التحرير بتاريخ 19 سبتمبر من سنة 1958 ترأسها السيد عباس فرحات اليوسف بن خدة في ما بعد من 1961 إلى تاريخ إعادة الجزائر سيادتها واستمرت جبهة التحرير الوطني في السلطة كحزب واحد وهو النظام الذي يقره الدستور التأسيسي للدولة الجزائرية ذات نظام الجمهورية والحزب الواحد الذي صدر في عهد احمد بن بلة سنة 1963 وأكد دستور 22 نوفمبر سنة 1976 الذي صدر في عهد الرئيس هواري بومدين نظام الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني الذي قاد البلاد بمفرده لفترة تجاوزت 28 سنة بعد إعادة الجزائر سيادتها وحريتها سنة 1962 حيث كان الحزب الوحيد في البلاد و خلال هذه الفترة تمكن من التغلغل في أوساط الشعب وكان كل شيء في الجزائر يصدر باسمه وعلى حسابه.

إلى أن قرر السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية إصدار دستور سنة 1989 الذي تجاوز به نظام الحزب الواحد في مادته 40 إلى الآخر بنظام التعددية السياسية الحزبية² ويعد الرئيس الشاذلي بن جديد السياسية الحزبية في الجزائر دون منازع والتي فتحت الأبواب إلى كل الاتجاهات والحساسية السياسية بقوة بشرية وحماسية كبيرة شاركت في الانتخابات التشريعية لسنة 1992 التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول الأمر الذي لم يرق للبعض فحل المجلس الشعبي الوطني وقدم رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 وأعلن المجلس الأعلى للأمن على إنشاء المجلس الأعلى للدولة والمتكون من رئيس وأربعة أعضاء وتولى رئاسة المجاهد السيد محمد بوضياف ومن المعلوم أن المجلس الأعلى للدولة أنشئ بدوره المجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 21 ابريل سنة 1992 من 60 عضوا ليساعده في أداء

1 نور الدين تنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، من كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير علي خليفة الكواري، بيروت، 2003، ص 216.

2 دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

مهامه ويعلن له مراسيم تشريعية لمن الفراغ التشريعي الذي أحدثه غياب الهيئات التشريعية المنتخبة وبعد وفاة السيد محمد بوضياف عودة العقيد علي كافي في رئاسة المجلس الأعلى للدولة وقد دامت عدة المجلس سنتين وبعد ذلك رأت بعض الأحزاب والجمعيات والشخصيات الضرورة لسد الفراغ الذي أحدثه إلغاء الانتخابات فتأسست لجنة للحوار التي حضرت لأعقاب ندوة الوفاق الوطني التي انعقدت يومي 25 و 26 جانفي 1994 حضرتها الأحزاب السياسية والجمعيات والشخصيات الوطنية وممثل الإدارة والجيش الوطني الشعبي أفضل هذه الندوة أرضية وفاق وطني وقعها رئيس لجنة الحوار الوطني السيد يوسف الخطيب بتاريخ 1994 وهي الأرضية التي أسست منصب رئيس الدولة بدل المجلس الأعلى للدولة وأسندت محمد تعيينه إلى المجلس الأعلى للأمن الذي عين السيد اليمين زروال وزير الدفاع الوطني في مناصبي رئاسة الدولة يوم 31 جانفي 1994 في حفل حضره علي الكافي والمجلس الأعلى للدولة المرحلة الانتقالية وألقى السيد علي الكافي كلمته خلال تسليمه للرئيس اليمين زروال الذي جاء فيها أن الحوار والتشاور مكننا من تكريس مبدأ التناوب على الحكم وأعلن فيها إحداث المجلس الوطني الانتقالي التي الذي تضمنته أرضية الوفاق الوطني الذي صدر بتاريخ 10 أوت 1994 والذي وقعه رئيس الدولة اليمين زروال 178 عضوا من أصل 200 عضو يوم 18 ماي 1994 وينتخب أعضائه إلى أحزاب سياسية ومنظمات اقتصادية واجتماعية ونقابية وقد حددت أرضية الوفاق الوطني رزمة العمل التي يجب أن تتم خلال ثلاث سنوات وتتمثل في إجراء انتخابات رئاسية استفتاء على مراجعة الدستور وانتخابات تشريعية ومحلية واتسمت الرئيس اليمين زروال بتنفيذ ما جاء في دعم التعددية الحزبية بالحوار السياسي الذي كان يجري مع كل رؤساء الأحزاب السياسية إلا من استثنى وكانت مرحلة ناجحة ترخصت خلالها هيئات الدولة الجزائرية وعدد لسيرها الطبيعي بدا رئيس الجمهورية ومرورا إلى المجلس الوطني وانتهاء بالمجلس الولائي البلدي.¹

1 علي زغدود، المرجع السابق، ص 22.

وبالنسبة للأمر 09 97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية¹ نفس المادة رقم 2 من قانون واستبدال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي لمصطلح الأحزاب السياسية دون تعريف لهذه الأخيرة.²

وآخر قانون منظم للأحزاب السياسية هو قانون قام المشرع الجزائري بوضع تعريف حدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية وذلك في المادة 03 من هو التي تنص الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسامية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة.³

و خلاصة القول لقد نشأت التعددية الحزبية في الجزائر نتيجة لعدة عوامل منها التدهور الاقتصادي الذي اثر في الساحة الشعبية بسبب أزمة تراجع أسعار البترول في الثمانينيات الأمر الذي بسببه انخفض الداخل الأفراد من جهتي الانكماش الاقتصادي من جهة أخرى مما دفع الفئات الشعبية بتنظيم مظاهرات في الشوارع بسبب عدم الرضا على الوضع الأمر الذي عجل في تعديل الدستور سنة 1976.

المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية:

يرى العديد من رجال الفقه الدستوري أن قيام معارضة منظمة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق السماح بقيام النظام الحزبي، أي قيام أحزاب متعددة، الواقع أن النظام الحزبي يعد -في الديمقراطية الغربية- إحدى الوسائل التي تؤدي إلى تقسيم السلطة، وعدم تركيزها في يد هيئته

1 الأمر رقم 09/97 المؤرخ في مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، الطبعة 12.

2 موساوي إبراهيم وأونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015م، ص

3 القانون رقم 04/12 المؤرخ في 15 يناير 2015 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2.

واحد، وبالتالي تؤدي إلى تحديدها وتقييدها، بل أن وجود أحزاب معارضة ليعد لديهم الدليل القاطع على قيام الديمقراطية¹.

ويعد قيام الأحزاب لديهم إحدى الضرورات التي تقضي بها طبائع الأشياء، طبيعة النفس البشرية وطبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية، ولذلك يقرر الفقيه النمساوي كلسن (Kelsen) أن العداء نحو الأحزاب إنما يخفي وراءه عداء للديمقراطية ذاتها²، و يؤكد الفقيه جننجز (Jennings) أن الأحزاب هي أساس الديمقراطية³، ويقول الفقيه اسمان (Esmen) بأنه لا حرية سياسية بدون أحزاب⁴.

والديمقراطية كما يقول الأستاذ (روبرت ميشيل) أنه لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم والأحزاب هي التي تتولى ذلك التنظيم، فالتنظيم هو الوسيلة الوحيدة بخلق إرادة عامه (أي ما يسمى بإرادة الأمة أو الرأي العام) والتنظيم في يد الجماعة الضعيفة السلاح من أسلحة الكفاح ضد الأقوياء ما لا يمكن أن تكون له فرصة للنجاح إلا إذا كان ثمة تضامن يجمع بين الأفراد الذين يهدفون إلى هدف واحد⁵.

و يرى الدكتور احمد سويلم العمري بأنه إذا افترضنا نظاما ديمقراطيا بلا أحزاب سياسيه فلن نجد في الوجوه إلا غبارا أو شتاتا من الآراء الفردية ولا يمكن أن نستخرج منه في الانتخابات الخطط السياسية العامة لإدارة البلاد دستوريا، والأحزاب هي التي تمد الناس بالآراء السياسية

1 عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماداتها ومستقبلها، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 94.

2 عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 95.

3 محمد الشافعي أبو رأس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1973، ص 51.

4 نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 7.

5 عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط1، دار المعارف بالقاهرة، 1958م، ص

المصقولة وقد استخرجت من المثل السياسية والاجتماعية والاقتصادية عمليه ودلت التجارب على أن الأفراد متفرقين لا يستطيعون أن يقوموا بمهام الأحزاب السياسية وهي التي تصيغ المبادئ العامة، ويصبح من السهولة بمكان على الناخب أن يختار الفكرة عن التي تروقه ويعطيها ثقة إذا دقت ساعة الانتخابات¹.

ويعد وجود الأحزاب السياسية إحدى الضرورات التي تقضي بها طبيعة النفس عن الإنسانية، لأن الإنسان كما يقرر علماء الاجتماع، حيوان اجتماعي ونظامي في أن واحد، لذلك فإن الانضمام لأحد الأحزاب، (الذي ما هو إلا جماعة من الجماعات المنظمة)، هو في حد ذاته تحقيق لإحدى غرائز النفس البشرية، بل واجب اجتماعي لتحقيق الذات المسؤولة في المجتمع².

كما يعد وجود الأحزاب السياسية ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامه سياسيه واجتماعيه لدى الأفراد، في تكوين رأي عام يسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة، أو بممارسة الضغط والتأثر على القائمين بتلك الشؤون، كذلك فإن وجود حزب معارض للحكومة يسمح بالتعبير عن الرأي المضاد، و يحول دون استبداد الحكومة، كما يحول أيضا دون لجوء الناقلين والمتذمرين إلى الأخذ بالأساليب غير المشروعة للتخلص من الحكومة، فبانعدام الأحزاب لا يجد الناقلون خيارا إلا بين أمرين، الطاعة أو الثورة³.

1 احمد سويلم العمري، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، الناشر مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1952، ص 416.

2حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة طنطا كلية الحقوق 2008، الناشر دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، الطبعة الأولى، ص864.

3 نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص9.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية مدارس للشعوب

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في إعداد المواطن سياسيا والمساهمة في تربيته وتنقيفه ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الناخب في الاهتمام بمشاكل الشعب والجماهير، ونجاح الحزب يتوقف على مدى مشاركته التنظيمات الجماهيرية كالنقابات والنوادي للاشتراك في تربيته المواطن، ويقوم الحزب بدور هام وحيوي بتزويد الجماهير بالمعلومات السياسية الصحيحة والدقيقة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، لكي يدرك أهمية المشاكل التي تثار في المجتمع¹.

والوظيفة السياسية التي يقدمها الحزب تتوقف بالدرجة الأولى على مدى قوة الحزب في تأديتها، وإثبات فاعليتها يتوقف على مقدرته الفنية في التأثير في الجماهير وبعلاقته بالمؤسسات الأخرى في النظام السياسي، وكذلك يقوي الحزب الروابط بين الناخبين والجهاز السياسي الرسمي، وذلك بإفساح المجال لهم بإبداء آرائهم ورغباتهم وتبني الدفاع عنها، وحين يقوم الحزب بدور المعارضة فإنه يضع الحكومة في موقف المحاسبة والمسئولية أمام الشعب².

والأحزاب السياسية تعمل بوسائلها على توضيح مشاكل الشعوب، وبسط أسبابها، واقتراح وسائل حلها، ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة، والحكم عليها حكما أقرب إلى الصحة، ولا شك أن هذه المهمة تبدو صعبة بل مستحيلة بدون التنظيمات الحزبية³.

1 السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية (فكرة ومضمون)، مكتبة الطليعة باسيوط، 1979م، ص 30.

2 سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط1، 1958-1960م، ص 360.

3 عمرو حسبو، علم السياسة والنظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001-2002، ص327.

إن التنظيم الحزبي هو الذي يعزز التعاليم والثقافة السياسية للقاعدة الشعبية، سواء في عامتها أو في تكوين نخبة ممتازة يعهد إليها بالحكم إذا ما أبدت هذه الفئة شيئاً من التفوق والتفهم العميق لمبادئ الحزب وسياسة الحكم، لأن أهم ما يميز الرجل السياسي هي الثقافة العامة، وحسن تقدير الأمور، وقوه الشخصية وبلاغة الحجة¹.

هذه الصفات ينميها العضو عن طريق العمل الحزبي المتواصل من خلال ما يؤديه الحزب من نشاط عادي، فالمجهودات اليومية التي يبذلها عضو الحزب في دائرته من خلال الاطلاع على المشاكل العامة ومحاولة حلها، وسماع أقوال وادعاءات خصومه والرد عليها وتفنيدها، وقراءة صحيفة الحزب، كل ذلك يؤدي إلى تكوين شخصية قوية قادرة على تحمل المسؤولية، هذا بالإضافة إلى ما تقدمه لجان، ومنابر الخطابة في مقر الأحزاب من تدريب على فصاحة اللسان وسرعة البديهة، والقدرة على جذب انتباه المواطنين والتأثير فيهم، وإقناعهم بمبادئ وبرنامج حزبه. وتعد اللجان الحزبية من أهم هذه الوسائل وأهمها التي يمكنها أن تحقق هذه الأهداف، خاصة إذا ما عملت بجدية ودأب واستمرار وليس في أوقات معينة، كما يحدث في الانتخابات الأمريكية ولجان أحزابها مثلاً².

ومن ثم تعتبر الأحزاب السياسية معاهد سياسييه لتخريج القادة والزعماء الذين تتوافر لديهم قدرات وإمكانيات القيادة، والخبرة في الاتصال الجماهيري.

على هذا تتبدد الانتقادات التي توجه إلى الأحزاب السياسية بسبب الدفع بأعضائها إلى الوظائف العامة بغير توافر معيار الكفاءة، لقيام الأحزاب السياسية وخاصة الاشتراكية منها بإنشاء العديد من المعاهد لتخريج كوادر حزبية ملمة ومثقفة ثقافة عالية تأهلها للمناصب التي ترشح لها،

1 A.M. Lipest, party system and representation of social groups, Harper torch book, 1967, P 43.

2 محمد الشافعي أبو رأس، المرجع السابق، ص 57.

وبالتالي يكون انتقاء القادة قد بعد عما وصفه البعض بالديماجوجيه ومجرد الولاء واعتباره مظهرًا من مظاهر أزمة الديمقراطية في هذا العصر¹.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية تقوي المعارضة وتمنع استبداد الحاكم

يعتبر وجود نظام الأحزاب السياسية ضروريا لتأكيد المعارضة، وإمكانية التغيير السلمي للحاكم، ولولا الأحزاب لأصبحت المعارضة مجرد فعل فردي².

كما تقوم الأحزاب بتنظيم المعارضة، وهذا الدور ليس مجرد مجابهة من أحزاب الأقلية لحزب الأغلبية، ولكنها تقوم بتوجيه النقد إلى الحكومة، على ألا يكون هذا النقد مجردا، بل مقرونا بالحلول البديلة، التي يتضمنها برنامج متكامل، يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة، إذا سنحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم³.

ويعد وجود حزب معارض للحكومة حائلا يحول دون استبدادها، فحيث لا توجد أحزاب سياسية لا توجد إذن هيئة المتذمرين والمعارضين للحكومة، وبذلك لا يكون ثمة خيار لهؤلاء إلا بين أمرين الطاعة أو الثورة⁴.

ووجود المعارضة دائما يحول دون الانفراد بالرأي في تسيير دفة الحكم في الحزب الحاكم حاز على تأييد أغلبية الشعب، وهذا بدوره حمله لتولي السلطة لاعتقاده أنه القادر على تحقيق أمانيه ومتطلباته، فإذا ما انحرف عن الصالح العام أو عن تنفيذ الوعود التي قطعها على نفسه لهيئة الناخبين، وجد من يردده وينتقده ليعود إلى الإطار الدستوري الذي يسير في فلكه، ليحترم الدستور

1 Jerme king and others, **Government and leaders**, Houghton mifflim company, 1978, P 113.

2 محمد الشافعي أبو رأس، المرجع السابق، ص 56 .

3 نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 86.

4 عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 85.

أو القانون أو اللائحة التي خلفها هذا الحزب، أو الوعد الذي قطعه على نفسه للشعب في حدود هذه المشروعية.

لهذا المعارضة كما هي عنصر يخفف من غلوه واندفاع الحزب الفائز فهي أيضا عنصر محاسبة ورقابة إذا ما اشتط هذا الحزب، أو خرج عن الجادة¹.

إن وجود الأحزاب السياسية يقوم بتحديد المسؤوليات السياسية للحكومات المتعاقبة، حيث يكون كل حزب مسؤول مسؤولية تامة أمام الشعب، عما قام به من أعمال أثناء فترة توليه الحكم.

ولعل أهم الجزاءات التي يستطيع الشعب توقيعها على الأحزاب، هي عدم الثقة بها ثانية، وبالتالي تفقد القدرة على الوصول للسلطة أو المشاركة بها ثانية، هذا بخلاف المسؤوليات الجنائية والسياسية التي تقرر إذا ما تحققت أركانها².

1 طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ببغداد، 1968، ص 60.

2 نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية، ص 97.

المبحث الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة

يشير الحديث عن الأنظمة الحزبية المعاصرة نقاشاً لا تقول أهمية إما مثيرة الحدث عن أهمية الأحزاب ووظائفها وعلاقتها بالديمقراطية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم النظم الحزبية المعاصرة إلى ثلاث صور نظام الحزب الواحد ونظام الحزبية ونظام تعدد الحساب بينما يقرها فريق آخر من الفقهاء على صورتين وتتعدو التضامن تعدد الأحزاب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.¹

المطلب الأول: نظام الحزب الواحد

في ظل نظام تعدد الأحزاب في الأحزاب ونظام الحزبية تعتمد الأحزاب على مبدأ المنافسة في ما بينها للوصول إلى الحكم واحد نظام الحزب الواحد فلا يوجد مجال لهذا التنافس الحسبي الحزبي ونظر لأن الحزب الواحد لا يوجد مشكلة التنافس عن الحكم فان الأعضاء لا يقفون أنفسهم على العمل من اجل مصالح الشعب يقدر عملهم على إرضاء وكسب ثقة قيادة الحزب وفي الغالب يقوم نظام الحزب الواحد على أساس الدكتاتورية الشمولية وخير مثال على هذا النظام الحزب الشيوعي السوفيتي والحزب النازي في ألمانيا والحزب الفاشي في إيطاليا.²

1 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 235.

2 المرجع نفسه، ص 238.

الفرع الأول: تعريف الحزب الواحد

يقصد بمفهوم الحزب الواحد أن الجماعة السياسية لا تعرف سوى التنظيم سياسي واحد ويطلق على نظام السياسة التي تجري على هذه القاعدة نظم الحزب الواحد أو النظم الحزبية غير التنافسية.¹

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد بدأت في الظهور منذ القرن التاسع عشر فإن نظام الحزب الواحد يعتبر التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم وبمقتضاه يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره.²

ولقد كان الحزب الشيوعي السوفياتي هو أول حزب يمثل فكرة الحزب الواحد في القرن العشرين، وقد أخذ عنه موسوليني دكتاتور إيطاليا الفاشية هذه الفكرة ما بينهما من اختلاف كبير في المذهب السياسي.

ولقد انتشر نظام الحزب الواحد بعد الحرب العالمية الثانية في الديمقراطية الشعبية و خاصة في دول أوروبا الشرقية نتيجة لخضوعها للاتحاد السوفياتي وظهر أيضا في دول العالم الثالث التي حصلت على استقلالها.³

1 كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1987م، ص 584.

2 عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظريات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م، ص 162.

3 طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1982م، ص 181 - 182.

ومن الناحية التاريخية يلاحظ أن غالبية الأحزاب الكبرى التي هي من طراز الحزب الواحد كانت أول من أحزاب المعارضة التي عرفت في نظام تعدد الأحزاب كما كان شان الحزب الفاشي في ايطاليا ثم أصبحت حزبا واحدا بعد أن نجحت في الوصول إلى الحكم كآثر طبيعي للصبغة الديكتاتورية لنظام الحكم الذي يحرم المعارضة فلاجئ استقرار بناء نظام الحكم الديكتاتوري لا بد له من أعمدة يستند إليها، ولا عن أهم عماد أو بناء له لاسيما في بداية عهده هو الحزب الذي جاء به على السلطة كما كان الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي والحزب النازي في ألمانيا في عهد هتلر والحزب الفاشي في ايطاليا في عهد موسيليني وذلك ما لم تكن حركة فورية عسكرية تستند أولا إلى الجيش على انه حتى في هذه الحالة الأخيرة، فان الحاكم الذي لم يصل إلى الحكم إلا استنادا إلى الجيش تجده يعمل على إنشاء حزب جديد كما هو الشأن في تركيا في عهد مصطفى أتاتورك.¹

ولقد كان لينيني يرى ضروريا أن يكون للحركة الشيوعية حزب جديد يختلف عن الأحزاب الاشتراكية المعروفة داخل البرلمانات حزب ثوري يقود البروليارية من اجل الكفاح لتولي زمام الحكم، فقد كان لينين يرى انه بدون مثل هذا الحزب لم يكن يفكر في الإطاحة بالنظام الرأسمالي الاستعماري وقيام ديكتاتورية البروليتارية، وكان يرى أن الطبقة العاملة إذا تركت وشانها فلن يفكر أفرادها في شيء آخر عدم مشاكل الاقتصادية اليومية، لذلك وجب أن يكون الحزب بمثابة الطليعة أو القائد للطبقة العاملة وهذه عليها أن تقود غيرها من الطبقات في قيامها بثورتها ومن تعقب نشأ هذا النظام في مختلف الدول نجد انه يظهر إما في عقاب التعبير الثوري أو ينال الاستقلال لها مما يستبعد تجميع الصفوف وتركيز الجهود للبدء والاستمرار في عملية البناء والتقدم² وكانت تأخذ

1 عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 162.

2 طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 181-182.

بهذا النظام كل من روسيا مصر العراق الجزائر غير أن هذه الدول تراجعت لأنني نظام الحزب الواحد نظام انطفاً بريقه نتيجة تحوله إلى شبه نظام ملكي في بعض الدول وظهور معارضة شديدة داخلية وخارجية له.¹

الفرع الثاني: الحزب الواحد والديمقراطية

لقد صار التساؤل منذ نشأة هذا النظام عن تعرضه واتفاقه مع الديمقراطية في هذه المسألة إلى رأيين:

أولاً: الرأي القائل يتعارض نظام الحزب الواحد مع الديمقراطية:²

يرى القائلون بهذا الرأي أن نظام الحزب الواحد يتعارض مع الديمقراطية الاستثنائية بالسلطة، وبالتالي تصبح جميع الحقوق التي ينظمها الدستور تعتبر ضرباً من ضروب الخيال، ولا أساس لها من الواقع. في أصحاب هذا الرأي يسلمون بأن نظام حزب الواحد أبعد ما يكون عن الديمقراطية بل هو احد خصائص الأنظمة الديكتاتورية³ فنظراً لكونه لا يواجه مشكلة التنافس على مقاعد الحكم أن أعضاء الحزب الواحد لا يقفون أنفسهم على خدمة مصالح الشعب، بل على إرضاء الزعماء وكسب ثقتهم ويرى أصحاب هذا الرأي أن نظام الحزب الواحد يؤدي إلى إهدار المعارضة وانه يتنافى والديمقراطية وهو كالطريق في الاتجاه الواحد لا منفذ اتجاه المبارك ومعنى قيام حزب واحد انفراد واستئثار بالسلطة وقبض الديكتاتورية التي لا تقبل نقاشاً أو معارضة وهي الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في أي مجتمع حر، وقد تنشأ هذه الديكتاتورية معارضة لتغطية الموقف ولكن

1 علي زغدود، المرجع السابق، ص 24.

2 عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 240.

3 مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1984م، ص 201.

هذه المعارضة صورية أيضاً¹ فلا تقبل مناقشة من أعضاء الحزب وحدهم الذين يحددون مبادئ الحزب وأهدافه وعندما يسر الحزب إلى الحكم فإنه يعمل على تصفية جميع الجماعات المنافسة له، وتحريم حرية الرأي والفقد أي هدم المعارضة هدم تاماً، لذلك فإن أن أنصار الحزب الواحد هم أولئك الذين يؤمنون بالديمقراطية الغربية والحرية الفردية.²

فالمعارضة لا توجد عادة في نظام الحزب الواحد، وهي إن وجدت تكون معارضة داخلية ضعيفة وقد وجدت في الاتجاه السوفيياتي فرق أو مجموعات منظمة في داخل الحزب الشيوعي حتى عام 1934 ولعبت دوراً منكموراً في عهد لينين وبداية حكم ستالين ثم تلاشت بعد ذلك، وكان الحزب الشيوعي السوفيياتي يقيم ما يعترضونه نوعاً من المعارض الداخلية تمثل في ما يسمى بالفقد الذاتي. فأعضاء الحزب قادته على اختلاف مستوياتهم كانوا مدعونا بصفة مستمرة لإنقاذ تصرفاتهم بأنفسهم على اختلاف مستوياتهم كانوا مضعون بصفة مستمرة لإنقاذ تصرفاتهم بأنفسهم وتحليل مواضيع عدم كفاءتهم، والأمر في حقيقته لم يكن يتعلق بمعارضة الجدة بمقدار تعلقه باعتراف عام يهدف إلى القضاء على المعارضة لا إلى إقامتها، ولعل المقصود من النقد الذاتي كان هو ضمان الطاعة والولاء من أعضاء الحزب عن طريق الاعتراف بالخطأ في مواجهة قادته بالحصول على الإذن بالبقاء رقم الخطأ من أهل الثقة الموالين غير المبعدين.³

ولا توجد ديمقراطية جدية أو معارضة حقيقية حيث يوجد حزب واحد⁴ ونظام الحزب الواحد ينبا بذاته وتسمته عن معنى الديكتاتورية وتخلف الحرية ويصف الدولة التي لا يوجد بها إلا رأي

1 احمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 413.

2 عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 232.

3 ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 297.

4 J.chatelain, la nouvelle constitution et le régime politique de la France 1959, P 221 .

سياسي واحد أي حزب سياسي واحد لأنها دولة حزبية¹ بينما يصف الدولة التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية بأنها دولة الأحزاب ويصف نظام الحزب الواحد بالنظام غير التنافس، بينما يصف نظام تعدد الأحزاب بالنظام التنافسي.²

ثانيا: الرأي القائل بعدم تعارض نظام الحزب الواحد مع الديمقراطية

يرى القائلون بهذا الرأي أن نظام الحزب الواحد لا يتنافى ولا يتعارض مع الديمقراطية ذلك انه طالما توافرت الأمانة في التنظيم والمناقشة الإجراءات، فانه لا خلاف مع المبدأ الديمقراطي بل انه يتسع معه.

ويرى هذا الرأي انه بمقدوره الحزب الواحد أن يقطع العزلة التي بين الأحكام والمحكومين في النظام الديكتاتوري، وان يمد للروابط بين الحكام والمحكومين حبالها، وهكذا يستطيع أن يعرف الجماهير اتجاهاتها نحو الحكومة و رأي الشعب فيها، في الحزب الواحد يعمل على أسماء الشعب صوت الحكام كما يعمل على أسماء الحكام صوت الشعب، فشانه شان محطة الإذاعة التي نجد لديها اله لإرسال الأنباء، وأخرى لتلقيها ولرجال الحزب والمنتسبين إليه، تأثير يزيد عن تأثير الموظفين أو رجال الدعاية المحترفين وذلك لالتصاقهم بالشعب، وترجع قوة تأثير الحزب هنا لاعتباره هيئة من هيئات الدولة في مقدرته أن يفهم تماما قراراتها، وان يأخذ بها كاملة كما انه يعد في الوقت ذاته جماعة من المواطنين الذين يحسون بها في نفوسهم ونفوس غيرهم من مواطنيهم وينقلونها إلى الحكام.³

1 R.Aron D émocratie et totabitanseme, paris ceallimart, 1965, P 81.

2 R.G schovartzenlerce, **socidogre politique**, Paris, Monchrestien, 1988, P 476.

3 موريس ديفرجية، المرجع السابق، ص 264 - 265.

كما يرى هذا الرأي أن هدف الحزب الوحيد هو خلق النخبة الجديدة وإيجاد طبقة حاكمة جديدة، وتوحيد الرؤساء السياسيين القادرين على تنظيم البلد وتكوينهم، لأن الجماهير لا تستطيع حكما نفسها، الحزب تنظيمات للشعبية، ويتسلسل الرتب فيها ثم يرفعها أعضائها ليكون أعضاء الحزب ثم بأساليب الانتماء المراقب، ثم بعد فترة تمرين ورعاية وتجارب الاختيارية يكون حزب هنا المصفاة الذي يحتفظ بالنخبات في ثنياه فيثقفها في الوقت ذاته ويجعلها قادرة على القيام بمهامها.¹ ويحضرها بشكل مستمر، ثم يعطيها بنية وتسلسل رتب، ذلك أن الطبقة الحاكم الجديدة منظمة بخلاف ما كانت عليه الطبقة القديمة التي كانت تحكمها الفردية، فتشكل بنفسها منظمة في قلب المنظمة الشعبية بحيث تكون لها المثال والدليل الهادي، الصفوة المختارة والمحضرة من قبل الحزب يمكنها بفضل الحزب أن تقوم بوظيفة الإدارة، ويؤخذ الرؤساء أو الزعماء السياسيون والإداريون والاقتصاديون من داخل الحزب، ولكن حزب ذاتي كجسم لا ينفك يراقب كل أجهزة الدولة وتتحصر مهمته لا بالإدارة فقط بالباعث الحيوية في الإدارات العامة وبالتأكيد من إخلاصها، ممثل الحزب حاضرون في كل مكان من المجالس الوزارية حتى اصغر لجنة محلية أو خاصة من الإدارات العامة حتى النقابات والتعاونيات والاتحادات الثقافية هذا إذا لم يؤمن الحزب نفسه القيام ببعض المهمات أو بواسطة الأجهزة التابعة له.²

وكذلك يستند هذا الرأي بما ذكرت الفقيه الدستوري الفرنسي من أن تمت بلاد تأخذ بفكرة الحزب الواحد، ومع ذلك فإن هذا الحزب الواحد فيها لا نرى شأنه شأن الحزب الواحد في الاتجاه السفياتي وهو الحزب الشيوعي ولا في ايطاليا الفاشية في عهد حكم موسليني الحزب الفاشي ولا في ألمانيا في عهد حكم هتلر الحكم النازية فانزعه استبدادية بل نجده بالعكس بعيدا عن هذه

1 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 243.

2 موريس ديفرجية، المرجع السابق، ص 264.

النزعة كما نجدها في إيديولوجية ديمقراطية إذ نجدها كما هو شأن الدولة التي ينتسب إليها يأخذ بمبدأ سيادة الأمة كما كان حزب الشعب الجمهوري الذي نشأ في عهد حكم مصطفى كمال أتاتورك.¹ ولقد قام الدكتور عبد الحميد متولي بفقد هذا الرأي القائل بعدم تعارض نظام الحزب الواحد مع الديمقراطية لاعتبارات الآتية:²

1- أنه لا يعرف بين كبار علماء الفقه الدستوري في فرنسا أو في غيرها من الدول الغربية احد قال بهذا الرأي هذا ذلك الفقيه الفرنسي الذي يشيرون إليه كمرجع ومع ذلك فقد فأتتهم كثير من الاعتبارات والتحفظات التي أشار إليها ذلك الفقيه الفرنسي.

2- فإن أصحاب هذا الرأي أن هذا الفقيه الفرنسي ذكر أن نظام الحكم يصح أو يمكن أن يتغير ديمقراطيا حين يقررون أن للحزب الواحد صبغة أو مرحلية فيلاحظ انه لم يذكر أن نظام الحكم يعد في هذه الحالة حتما نظاما ديمقراطيا، وإنما ذكر انه يصح أو يمكن أن يعدى ديمقراطيا إذا توفرت بعض الشروط احدها أن يكون للحزب صبغة ثم أردف ذلك بقوله ومن الأمور البينة أن الأعمال يجب أن تصاحب الأقوال فيجب أن لا يكون من شأن التكوين الجامد للحزب وطبيعته الديكتاتورية أو الكلية أن تهدم من الناحية العملية أو الواقعية إمكانية تطور نظام الحكم في اتجاه احترام المعارضة وخصوم نظام الحكم ذلك الاحترام الذي يعرف الديمقراطية الحقيقية ثم يضيف إلى ما تقدم أننا نجد فعلا في تركيا الحزب الواحد قد تطور في نظام تعدد الأحزاب حيث نجحت المعارضة في انتخابات سنة 1950 وتبوء حزب المعارضة كرسي الحكم.³

1 مصطفى أبو زيد فهمي، في الحرية والاشتراكية والوحدة، الناشر دار المعارف القاهرة 1922، ص 262.

2 عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ص 183-185.

3 موريس ديفرجية، المرجع السابق، ص 284-285.

3- ومع ذلك فإن الفقيه الفرنسي لم يكن أن نظام الحكم في تركيا في عهد مصطفى كمال الذي انشأ الحزب الواحد كان حكما ديمقراطيا ورغم أن الدستور التركي كان يأخذ بمبدأ سيادة الأمة بل ذكر وهكذا يمكن تصور إن كان توافق الحزب الوحيد مع نوع من الديمقراطية السياسية وتركيا ما قبل 1946 لم تكن بمثل هذا، فإذا لم يكن العهد الكمالي فهو لم يكن أيضا ديمقراطيا في الانتخابات كانت تجري في الواقع من اجل تزكية المرشح الوحيد كما كانت الحريات السياسية الأساسية محدودة تماما.¹

4- أنه من اجل أن يعد نظام الحكم في عداد الأنظمة الديمقراطية ليس بكاف أن فلسفة أو إيديولوجية الأنظمة الديكتاتورية وان يعتنق الايدولوجيا الديمقراطية أي أن يستند إلى مبدأ سيادة الأمة كما ينص دستورا تركيا فهناك دول تعتنق الأيديولوجية الديمقراطية ومع ذلك فهي تعد في عداد الأنظمة الديكتاتورية لان الحريات غير مكفولة كما كان شان تركيا في عهد مصطفى كمال أتاتورك.²

المطلب الثاني: نظام ثنائية الأحزاب

يتميز هذا النظام بوجود حزبين كبيرين يتقاسمان تأييد الرأي العام فيما بينهم، و يكون للحزب الواحد منها عدد من المناصرين والمؤيدين يقارب العدد الذي للحزب الآخر و يكون نتيجة ذلك أن يتبادلا السلطة فيقوم الحزب الذي يفوز ممثليه بالأغلبية البرلمانية منها بتكوين الحكومة بين رجاله في حين يتولى الحزب الآخر دور المعارضة، وعادة ما تأتي الانتخابات التالية بالحزب المعارض إلى مقاعد الحكم حيث يشكل الوزارة من أعضائه في حين ينتقل الحزب الذي كان في الحكم إلى مقاعد المعارضة، وهذا ما نشاهده في تبادل العمال المحافظين الحكم في انجلترا وهي من أعرق البلدان الديمقراطية في هدوء وسلام، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد الحزب

1 مورييس ديفرجيه، المرجع السابق، ص 284.

2 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 345.

الديمقراطي والحزب الجمهوري، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا لظروف خاصة في هذه الدول¹

الفرع الأول: مفهوم نظام ثنائية الأحزاب

يعني نظام ثنائي الأحزاب وجود حزبين رئيسيين يسيطران على الساحة السياسية، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين وتشكيل الحكومة بمفرده، ثم يحدث التناوب بين هذين الحزبين الكبيرين على المدى الطويل.

ومع ذلك، فإن نظام ثنائية الأحزاب لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين، ولكن هذه الأحزاب تكون صغيرة الحجم قليلة التأثير في الساحة السياسية، ويشترط لكي نظل في نظام ثنائية الأحزاب بالرغم من وجود أكثر من حزبين في الساحة السياسية أن تتوفر هذه الشروط:

- 1- لا يكون لأكثر من فريق في أي وقت أمل في تولي الحكم.
- 2- يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين، كسب الأكثرية اللازمة و يبقى في الحكم دون مساندة حزب ثالث.
- 3- يجب أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم خلال سنوات طويلة.

ويلاحظ أن هذه الشروط واقعية سياسيا، فهي تعترف بوجود جماعات سياسية صغيرة إلى جانب منطمتين سياسيتين شعبيتين جبارتين بحيث تنحصر لعبة القوى السياسية عمليا في المواجهة بين الحزبين الكبيرين.

1 كريم كشاكش، المرجع السابق، ص 558.

الفرع الثاني: خصائص نظام ثنائية الأحزاب

إن نظام الأحزاب في حقيقته نوع من تعدد الأحزاب ولكنه من حيث التطبيق العملي ينتهي إلى بلورة القوى السياسية حول حزبين كبيرين، في وسع أحدهما باستمرار أن يحصل على الأغلبية البرلمانية، وأن يشكل الوزارة بمفرده، ويتميز نظام ثنائية الأحزاب بالعديد من الخصائص تتمثل في:

1- الحكومة في نظام ثنائية الأحزاب تكون متجانسة، لأنها تشكل من حزب واحد، وبرئاسة زعيم الحزب، ومن ثم فإنها تبقى في الحكم سنين طويلة، وتحقق الاستقرار، وتمكن من تنفيذ مشروعات طويلة المدى¹.

2- يضمن نظام ثنائية الأحزاب تجنب الحكومات الائتلافية مما يضيف وضوحاً على السياسة، هذا الوضوح يجعل النظام مفهوماً لدى الناخب كما يمكنه من تحديد المسؤوليات.

3- إن الحزب في نظام ثنائية الأحزاب يتسم بمرونة كبيرة، لأن الحزب في حقيقته عبارة عن تجمع للاتجاهات المتقاربة، ولا يعتبر الحزب كما هو الشأن في تعدد الأحزاب، سلطة دستورية، وتقتصر السلطات الثلاث في الدولة على السلطات التقليدية المعروفة، وإن كانت في نظام الحزبيين للحكومة، حتى سمي النظام البرلماني في إنجلترا باسم نظام (حكومة الوزراء).

4- في ظل نظام ثنائية الأحزاب يتمكن هيئة الناخبين أبناء الشعب من اختيار أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة في عملية انتخاب واحدة بالتالي يحقق الديمقراطية على نحو أفضل ويحول دون تحول البرلمان إلى حكم للأقلية.

1 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 279.

المطلب الثالث: نظام تعدد الأحزاب

تميل الدول إلى نظام تعدد الأحزاب إذا كانت الفواصل شديدة بين الطبقات وكان وعي الطبقات قويا أما إذا كانت الفواصل شديدة فإنه يمكن تجمعها في طبقتين وبالتالي تميل الدولة إلى نظام الحزبين.¹

وفي نظام تعدد الأحزاب يكون هناك عادة عدة أحزاب متساوية إلى حد ما في القوة و كل حزب سيمسك بأيدولوجية المحددة والمميزة وغالبا لا يتمكن احد هذه الأحزاب من الوصول إلى الحكم إلا عن طريق الاختلاف مع الأحزاب الأخرى و تكون هذه الأحزاب ضعيفة في العادة إذ لا تستطيع أن تتفرد بالسلطة، وبالتالي لا تكون لديها القدرة على تحقيق أهدافها بالشكل الذي ترغب فيه وخير مثال لهذا النظام الأحزاب الموجودة في ايطاليا وفرنسا وسويسرا والنمسا وألمانيا والهند ولبنان ومصر والدنمارك والنرويج وهولندا واليابان.²

الفرع الأول: ما هي نظام تعدد الأحزاب

توجد النقدية الحزبية في كل دولة بها نظام حزبي يتضمن ثلاثة أحزاب فأكثر كما هو الشأن في معظم دول أوروبا والهند واليابان وباكستان ومصر ولبنان العراق.

ويتعين التفرقة بين تعدد الأحزاب وتعدد الآراء والاتجاهات السياسية إذ أن تعدد الأحزاب يعني وجود أكثر من حزبين سياسيين، قد تكون ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك بحيث ينطبق على كل

1 مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، طبعة، 2004-2005، ص 608.

2 سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي السياسي (دراسة مقارنة)، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1982، ص 634.

منها تعريف الحزب السياسي كتجمع سياسي منظم له برنامج وأعضائه وسعيه للوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم.

أما تعدد الآراء والاتجاهات بين جماعات غير منظمة تتصف بهذا يمثل المرحلة السابقة على نشأة الأحزاب السياسية كما هو الحال في غالبية الدول النامية في إفريقيا و آسيا وكثير من دول أمريكا اللاتينية.¹

وبناء على ذلك قد تأخذ النقط التعددية الشكل الثلاثي كما جرت في بريطانيا والسويد وبلجيكا وأستراليا ونيوزلندا عندما تحولت الثنائية إلى ثلاثية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نتيجة لتطور الأحزاب الاشتراكية.

وقد تظهر التعددية في صورة رباعية كما جرى في بعض الدول عقب ظهور الحزب الشيوعي كحزب رابع بجوار المحافظين من الأحرار والاشتراكيين وأخيرا هناك العديد من الدول التي يوجد بها تعددية حزبية غير محددة كإيطاليا وهولندا وألمانيا الغربية وفنلندا أو النرويج وفرنسا وبلجيكا والهند واليابان ولبنان ومصر.

وترجع نشأة التعددية الحزبية إلى أسباب وعوامل مختلفة، لعل أهمها الأوضاع الاجتماعية والطوائف في العرقية في الدول من الناحية والنظام الانتخابي مأخوذ به من ناحية أخرى.²

يبرز تأثير الأوضاع الاجتماعية والعرقية في نشأة تعدد الأحزاب في بعض الدول مثل سويسرا التي يتوزع انتماء الشعب فيها على ثلاث ثقافات مجاورة لحدودها في الألمانية و الفرنسية و الإيطالية.

1 موريس ديفرجية، المرجع السابق، ص 236، 238.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 547.

أما أن اقر النظام الانتخابي في وجود التعددية الحزبية فان فقه القانون الدستوري يؤكد أن تعدد الأحزاب يتواجد معه الآخر بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة من الناحية ويتكاثر عدد الأحزاب بشكل متزايد عند تطبيق نظام القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي من ناحية أخرى.

فبالنسبة للانتخاب الفرد بالأغلبية المطلقة فانه يسمح بوجود التعددية حزبية واضحة تمثل الاتجاهات السياسية الرئيسية في الدولة لأنه يترك حرية كبيرة للناخبين وللأحزاب السياسية في الدولة الانتخابية الأولى ولكنه يجبرهم على تركيز مرشحهم وأصواتهم في الجولة الثانية لكي يكون تصويت مجديا كما يتجلى تأثير على الأحزاب السياسية في قيمتها بعقد إنفاقات سرية أو علنية بعد الجولة الأولى تنتج عنها وجود تكتلات حزبية تحمل على اغلبيات واضحة في الجولة الثانية بعد أن كانت تتصارع مع بعضها قبل إجراء الجولة الأولى.

وإذا كانت التعددية الحزبية لا تقتصر نتيجة حتمية للانتخابات بالأغلبية المطلق إلا أنها تعتبر النتيجة الطبيعية المتكررة لهذا النظام الانتخابي.¹

أما عن نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية مع التمثيل النسبي فانه يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية وانقسامها وقد تنشأ أحزاب سياسية لا تستند إلى قاعدة شعبية أو بدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية لان جميع الأحزاب تدرك أنها ستدخل البرلمان و ستحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة عدد الأصوات التي نالتها في الانتخابات.

وينتج عن ذلك صعوبة قيام أغلبية برلمانية قوية تتولى السلطة ولهذا تشترك الأحزاب في وزارة وزارات ائتلافية ضعيفة مما يؤدي إلى حدوث أزمات وزارية تزعزع الاستقرار وتقود إلى الجهود السياسي في الدولة وكثيرا ما يتم اللجوء إلى انتخابات مبكرة لحسن الوقع ولكنها لا تأتي بجديد إذ

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 348.

يحصل كل حزب على مقاعده السابقة تقريبا وتشكل حكومة ائتلافيا جديدة كسابقتها إلى أن تحدث أزمة كبيرة قد تؤدي إلى إحداث تغيير دستوري في الدولة.¹

الفرع الثاني: أنواع تعدد الأحزاب

يتخذ نظام التعددية الحزبية في الواقع الأنواع التالية:

1- النوع الأول: التعدد الحزبي ذو القطب الواحد

ويرجع السبب في تسمية هذا النمط من التعددية بأنه ذو قطب واحد إلى تمكن حزب واحد من بين الأحزاب المتعددة المتواجدة على الساحة من السيطرة والاستئثار بالسلطة حيث ينجح هذا الحزب في الحصول على أغلبية لا تقل عن 35 من أصوات الناخبين متفوقا بنسبة كبيرة على الأحزاب الأخرى حيث تشترك بقية الأحزاب الأخرى في داخل الأصوات ومثال ذلك الحزب الديمقراطي الجمهوري في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة.

وهذه الصورة من التعددية الحزبية يطلق عليها الفقه ما يسمى بنظام الحزب المسيطر والذي يؤدي من الناحية العملية إلى الحيلولة بين الأحزاب الأخرى و مشاركتها في السلطة.²

ويحقق نظام الحزب المسيطر بعض المزايا الآتية:³

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 550.
 2 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2000م، ص 645.
 3 سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، ط2، 1982، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، الجزء الأول الطبعة الثانية، ص 480.

- من الناحية السياسية فهو يعتبر سند الحكومة الذي يوفر لها الاستقرار الحكومي في ظل نظام تعدد الأحزاب ويضمن وحدة الصف لتتفرغه للمهام الاقتصادية والإدارية التي تتولاها.
- من الناحية الاجتماعية فهو يعمل على محو الخلافات والانقسامات القبلية في الدولة ذات الهياكل التقليدية.
- ويرى البعض انه على الرغم من المزايا التي يحققها نظام الحزب المسيطر إلا أن هناك عيوب ثلاثة رئيسية تشوب عن سيطرة حزب على حياة سياسية:¹
- يؤدي نظام الحزب المسيطر إلى حالة عجز عن الحركة والنشاط في الحياة السياسية لان المعارضة هي التي تنشط وتحفز على إدخال تحسينات فاخترت المعارضة يؤدي إلى اختفاء المواهب الأخلاقية.
- يؤدي نظام الحزب المسيطر إلى نقل العمل السياسي إلى مواقع أخرى غير الموقع التقليدي المتمثل في الحوار داخل المجلس النيابي وهو حوار يعتمد أساسا على التنظيمات الحزبية.
- تؤدي نظام الحزب المسيطر على إقصاء قطاع من الرأي العام عن السلطة لسنوات عديدة وهذا القطاع المستبد يكون يائس تماما من الوصول إلى السلطة بمرکز قوي وهنا يكمن خطر كبير وبدلا من أن تعمل المعارضة من خلال النظام لتحقيق أهدافها وتجد نفسها مضطرة إلى مناهضة النظام بأسره والعمل ضده و هذا الوضع يحمل مخاطر كبيرة على النظام القائم وعلى الحزب المسيطر وعلى المجتمع كله.

1 عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 645.

ويرى البعض أن نظام الحزب المسيطر لا يتوقف وجوده على الدولة النامية فحسب وإنما يوجد كذلك في بعض الدول المتقدمة الديمقراطية مثل السويد والدنمارك وفرنسا في ظل الجمهورية الخامسة واليابان.¹

وفي الواقع فإن نظام الحزب المسيطر العادي قد يكون أكثر من الناحية الديمقراطية من نظام الحزب الشديد السيطرة لأنه في ظل نظام الحزب المسيطر العادي يمكن أن تختلف أحزاب المعارضة لكي يصبح لها وزن نقل داخل البرلمان و تكون معارضة برلمانية منظمة و رأي عام قوي وهذا يؤدي إلى تلافي الكثير من العيوب التي تشوب نظام الحزب المسيطر و يكون هناك أمل للانتقال إلى نظام تعدد الأحزاب.

2- النوع الثاني: التعدد الحزبي ذو الأقطاب الثلاثة

يتميز هذا النوع عن غيره بوجود ثلاث أحزاب فقط على الساحة السياسية في الدولة حيث لا يوجد بجانب هذه الأحزاب أحزاب أخرى وهذا النوع معمول به في عدد محدود من الدول بحيث يمكن اعتبارها من الظواهر الاستثنائية التي قلم نجدها في الواقع العملي ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع بلجيكا والنمسا والاكسمبورغ.

3- النوع الثالث: التعدد الحزبي الكامل أو التام²

يعد هذا النوع من اشد أنواع التعددية الحزبية تطرفا بسبب وجود أحزاب متعددة وكثيرة يستقبل كل منها عن الآخر تماما الاستقلال ويقوم بتمثيل مصالح معينة ومحددة فهذه الأحزاب تتميز بالصغر وإنها لا تحاول التكتل أو التجمع إذ يحاول كل حزب بان يتمسك بموقفه المتشدد الذي

1 د/ السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص 88، 89.

2 سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص 225.

يعبر عن مصالح فئة معينة دون الاهتمام بمحاولة التوفيق بين هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى.¹

ويعيب هذا النوع ما يأتي:

- عجزه عن استيعاب كافة المصالح في المجتمع والمبالغة في الاهتمام بالمصلحة العامة.
- أن كثرة برامج الأحزاب تؤدي من الناحية العملية إلى أن تصبح حرية الناخبين في الاختيار مجرد حرية واسعة ووهمية ذلك أن نظام تعدد الأحزاب يؤدي إلى الديمقراطية التي تتيح للناخب اختيار الحكام مباشرة وإنما إلى ديمقراطية يحتاج فيها الناخب إلى الوسطاء لتشكيل الحكومة وذلك عن طريق الائتلافات البرلمانية بين الأحزاب لتشكيل الحكومات.
- يؤدي هذا النوع إلى غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لمدة طويلة وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي أو الوزاري.

4- النوع الرابع: تعدد الأحزاب المعتدل

يعني هذا النوع وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب تؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تنظم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية ويؤدي هذا الإئتلاف والتكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد يجعله شبيها بنظام الحزبين السياسيين.

1 حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 308.

والواقع أن هذا النوع يمثل نموذجا معتدلا للتعددية الحزبية تحاول الدول الديمقراطية المعاصرة جاهدة إلى تحقيقه فهو يضمن حرية تكوين الأحزاب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يحول دون وقوع الدولة في مطية عدم الاستقرار الوزاري.

كما انه من الناحية العملية يؤدي هذا النوع إلى إتلاف قوية على الساحة وهو الأمر الذي يقويه من ناحية الواقع إلى نظام التعدد الحزبي ذو القطبين والنماذج التطبيقية لهذا النوع يمكن أن نجدها بصورة واضحة في أحزاب في فرنسا عام 1974.¹

1 حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 309.

ملخص الفصل الأول

هدفت هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء علي فكرة الأحزاب السياسية من حيث تعريفها ونشأتها حتي ندرك كيف انطلقت فكرة الأحزاب السياسية ، وعلي أي أساس تسيير هذه الأحزاب فعرّفها بعض المفكرين علي أساس تكوين جماعة يشتركون في مبادئ ومصالح يريدون بها التوجه نحو السلطة ، وعرّفها البعض الآخر علي أنها هي الوسيط بين السلطة و الشعب

لكن نشأة الأحزاب السياسية وتطورها يتبين من خلال تلك المراحل التي مرت بها من خلال النشأة فهي تختلف من دولة إلي أخرى

فقد نشأت عند بعض الدول من خلال الأصل البرلماني والانتخابي فكان للمجموعات البرلمانية دور فعال في نشأة هذه الأحزاب ، ونشأت عند بعض الدول من خلال التكتلات النقابية.

وفي الجزائر كان سبب نشأة الأحزاب السياسية واقع استعماري عاشته الجزائر ، فنشأت تلك الأحزاب منادية للاستقلال والتحرر وتمجيد الثورة ضد المستعمر

وحتى بعد استقلال الجزائر بقي الحزب يقود الجزائر .

الفصل الثاني

رقابة القضاء الإداري على تأسيس
ونشاط الأحزاب السياسية ومنازعاتها

تمهيد:

إن الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وبالتالي الحق في الانتخابات والتعبير عن الآراء والمعارضة في إطار الأحزاب السياسية تجعل من الفرد يعبر من خلال هذا الفضاء على آرائه وميولاته السياسية والأيدلوجية، مما يلزم المشرع بتوفير الشروط القانونية اللازمة لذلك، من خلال وضع قوانين تبيح إنشاء الأحزاب السياسية ومراقبة نشاطاتها.

لهذا قسم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) جاء فيه تبيان عملية التأسيس من خلال تلك الشروط المتوفرة في الأعضاء من أجل طلب الترخيص بعقد المؤتمر ثم طلب التقديم بمنح الاعتماد من أجل الانطلاق في نشاطات الأحزاب.

وجاء في (المبحث الثاني) أنه بعد تأسيس الأحزاب أو أثناء نشاط هذه الأحزاب، أو عند فض النزاع بين هذه الأحزاب وأطراف أخرى، تترتب آثار قانونية يلزمها القضاء الإداري على هذه الأحزاب من خلال عملية التوقيف أو الحل

المبحث الأول: تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04/12 في مادته الثانية جاء فيها "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور" وجاء في مادته الثالثة "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية"¹.

لهذا فإنه عند تأسيس حزب سياسي لا بد أن يمر بعدة مراحل أول مرحلة هي التحضير للتأسيس وذلك في التصريح العلني ثم التحضير لعقد مؤتمر وآخر مرحلة هي طلب الاعتماد وسنفضل كل مرحلة على حدي.

المطلب الأول: التحضير لتأسيس الحزب

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر كغيرها من دول العالم لجملة من الشروط والإجراءات، حتى يستطيع الحزب ممارسة نشاطه السياسي في العلن والوضوح، وبطريقة المنظمة، ويستعمل إدارته ومنخرطيه في تحقيق أهدافه المشروعة، وحتى يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكسب الأهلية القانونية واستقلالية التسيير طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 04/12.²

من أجل ذلك جاء القانون العضوي للأحزاب معلنا عن مجموعة شروط وإجراءات لممارسة النشاط السياسي، فأوجبت المادة 16 ضرورة تقديم تصريح بتأسيس حزب لدى الوزير المكلف بالداخلية في شكل ملف، فلا يتم الإنشاء بصفة مستمرة، بل بالشكل العلني والمنظم أمام السلطة المختصة والمكلفة بمتابعة نشاط الأحزاب لهذا وضعت شروط خاصة بمؤسسي الحزب وشروط أخرى خاصة بتعلقه بملف تأسيس الحزب.

1 المواد 2، 3، 7، من القانون 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2012، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02

2 المادة 4، من القانون 04/12، المرجع نفسه.

الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية¹

نشير بداية أنه يحق لكل جزائري أو جزائرية، بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط بكل حرية في حزب سياسي واحد من اختيارهم أو الانسحاب منه متى شاءوا وهذا الحق "الانخراط" لا يتمتع به الجميع فهناك طائفة من الموظفين ممنوع عليهم الانتماء للأحزاب السياسية، ومطلوب منهم البقاء على الحياد على الدوام لان وظيفتهم تتطلب ذلك، كالقضاة، والعسكريين، وأعضاء المجلس الدستوري، وأسلاك الأمن.²

هذا بالنسبة للحق في الانخراط، أما الحق في تأسيس الأحزاب السياسية فهو حكرا على من توافرت فيهم الشروط الواردة بالمادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 وذلك كما يلي:

(1) شرط الجنسية:

اشتطت المادة 17 في الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا من جنسية جزائرية، فلا يتصور أن يمتد النشاط السياسي للأجانب بما في ذلك من خطورة على النظام العام، فالحقوق السياسية بمختلف صورها تختصر على الوطنيين دون الأجانب سواء في شكل حق الانتخاب أو حق التشريح، أو حق إنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق السياسية.³

ومن المفيد الإشارة أن هذا الشروط الشرط بعد مصادقة البرلمان عليه كان بالشكل التالي "أن يكون من جنسية جزائرية أصلية..." غير أن المجلس الدستوري و بموجب الرأي رقم 1. ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور جرى حول المادة جزئيا بعد أن قدر أن مضمونها يتعارض جزئيا مع الدستور، وبرر

1 حاحة عبد العالي، محاضرات في مقياس تطبيقات الدعوى الإدارية، أقيمت على طلبية السنة الثانية ماستر حقوق تخصص

قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي 2020 / 2001، ص 3.

2 المادة 10 من القانون العضوي 04 / 12، المرجع السابق.

3 عمار بوضياف، المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع،

القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013م، ص 275.

المجلس الدستوري رأيه بما يلي: "اعتباراً أن المشرع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعاً سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/م.د المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور بعد مطابقة هذا الشرط للدستور".

وشدد المجلس على الطبيعة القانونية لآرائه وقراراته بالقول "واعتباراً لما سبق يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة ولم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.¹

(2) السن القانوني:

أكدت على هذا الشرط المادة 17 من القانون أعلاه والسن القانونية التي تجيز لصاحبها الحق في أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين هي 25 سنة على الأقل وهي سن قانونية مناسبة لممارسة الحقوق السياسية.

(3) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وفرضت ذات المادة أعلاه لمن أراد تأسيس حزب سياسي، أن يتمتع كل عضو مؤسس بحقوقه المدنية و السياسية، و التي أكدت ذات المادة على ضرورة ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره.

(4) التمتع بالسمعة الطيبة اتجاه الثورة التحريرية:

وأبعدت المادة 17 من سلوكا سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر بالنسبة للمولودين قبل يوليو 1942، وهذا أيضا يعد شرط معقولا فلا يتصور السماح لمن ثبتت خيانتها للوطن و الأمة أثناء

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 276.

الفترة الاستعمارية، أن ينعم اليوم في زمن لاستقلال والحرية بحقه في إنشاء حزب، بل وجب أن يقصى من ممارسة هذا النشاط جزاء فعلته الشنيعة.

(5) عدم التواجد ضمن حالات المنع:

الأصل أن تأسيس الأحزاب السياسية هو حق لكل الجزائريين والجزائريات إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه بعض القيود والاستثناءات كما هو حال المادة 05 من القانون العضوي رقم: 04/12 التي استتنت ممارسة هذا الحق ومنعت تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي بسبب جهلهم للدين تسببوا في المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراض مسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.¹

وفرض القانون العضوي للأحزاب أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء دون أن يحدد هذه النسبة تحديدا دقيقا ورقميا مثلما فعل بالنسبة للقانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حبوب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية

لا يكفي توافر الشروط السابقة أعلى لتأسيس الحزب السياسي بلا بد من المبادرة والسعي بإيداع ملف على مستوى وزارة الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسين.

1 حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 4.

1) إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي:¹

وهي أول مرحلة يمر بها تأسيس الحزب السياسي، حيث يلتزم الأعضاء المؤسسين، بإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي على مستوى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل بالإيداع بعد التحقق من الملف² وفرض القانون على المؤسسين إيداع الوثائق التالية:

طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقررات المحلية.

تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليها في المادة 24.
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود الأعضاء المسؤولين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المسؤولة.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المسؤولة.
- شهادات إقامة الأعضاء المسؤولين.

والملاحظ أنه لوزير الداخلية أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون، ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريح، ويمكنه أيضا طلب تقديم

1 لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 107.

2 المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق.

أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

وإذا ما توافرت جميع الشروط التي يقتضيها القانون فإن وزير الداخلية يمنح الترخيص بتأسيس حزب سياسي هو ما يسمح لهذا الأخير بعقد مؤتمره التأسيسي.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشعاره من الأعضاء المؤسسين في يومتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل، و يذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المسؤولين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

المطلب الثاني: الترخيص بعقد المؤتمر

إذا استوفى الأعضاء المؤسسون للحزب كل إجراءات الإيداع والإشهار صار من حقهم الدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على وثائقه الأساسية.

ولقد حددت المادة 24 من قانون الأحزاب السياسية شروط صحة المؤتمر التأسيسي كما يلي "ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعاً بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400- 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمراً عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء" ويلاحظ على المادة أعلاه أنها اشترطت أن تكون ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل 16 ولاية ممثلة في المؤتمر التأسيسي و أن

لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية، وهذا يعني أن الحد الأدنى للمؤتمرين لا يجب أن يقل عن 256 مؤتمر (16*16=256) وليس 400 مثل ما ورد في نص المادة أعلاه التي تعتقد أنه خطأ وقع فيه المشرع نتيجة احتفاظه بالنسب الوارد في الأمر رقم 1.07/97¹

هذا ويجب الإشارة أن المشرع اشترط في المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.²

الفرع الأول: سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية:

احتمال المشرع موقف السكوت من جانب وزارة الداخلية، وهو موقف كثيرا ما يحدث في كل إدارات العالم، لذا جاء نص المادة 23 واضعا الحل الحاسم والمنصف لأعضاء الحزب، بأن رتب على سكوت الإدارة قرار ضمنا يتعلق بالترخيص لأعضاء الحزب، بأن رتب على سكوت الإدارة قرار ضمنا يتعلق بالترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل عقد المؤتمر وهذا إذا تجاوزت مدة 60 يوما.³

ونعتقد أن المدة الممنوحة للإدارة من أجل دراسة ملف التأسيس وفحصه بمختلف وثائقه كافية جدا للقيام بكل التحقيقات المناسبة واتخاذ القرار المناسب، كما أن المشرع من جهة أخرى أنصف أعضاء الحزب بأن مكنهم من عقد مؤتمراتهم، وبذلك أثبت المشرع توازنه وحياده ومراعاته لكل المراكز القانونية.

ويشير تطبيق هذه المادة على الصعيد العملي إشكالية كبيرة من وجهة نظرنا، فلو فرضنا أن وزارة الداخلية لم ترد في الموعد المذكور والتزمت الصمت. وانقضت المدة القانونية 60 يوما، فكيف يستطيع أعضاء الحزب قيد التأسيس أن يعقدوا مؤتمراتهم وعقد المؤتمر يستوجب قرارا صريحا

1 حجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 5.

2 المادة 25 من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق.

3 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 282.

لتمكين الأعضاء المؤسسين من الاجتماع، خاصة وأن مصالح الولاية التي ستحتضن المؤتمر تستوجب استظهار القرار لعقد المؤتمر.

المطلب الثالث: الترخيص بمنح الاعتماد

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي فرض هذا الأخير أحد أعضاءه بغير إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية وهذا خلال أجل 30 يوماً تلي انعقاد المؤتمر، مقابل وصل استلام، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فمن حق السلطة الإدارية أن تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب وهيئته ونظامه الداخلي وبرنامجه وقانونه الأساسي ومختلف الوثائق:

الفرع الأول: وثائق اعتماد ملف الحزب السياسي¹

- طلب خطي للاعتماد
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي
- القانون الأساسي للحزب من ثلاث نسخ
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبة مرفقة بشهادات ميلادهم ووثائق الجنسية والسوابق العدلية.
- النظام الداخلي للحزب.

ويخضع طلب الاعتماد لرقابة وزارة الداخلية في ظرف 15 يوماً بعد انعقاد المؤتمر للتأكد من مدى مطابقتها للقانون.

ولقد منح القانون وزارة الداخلية بغرض فحص ملف الاعتماد مدة 60 يوماً ويمكن لوزير الداخلية أن يطلب استكمال الوثائق اللازمة أو استخلاف عضو في الهيئة القيادية لا يستوفي الشروط القانونية الموجودة في المادة 17 من القانون العضوي 04/12².

1 المادة 28 من القانون العضوي رقم 04 / 12، المرجع السابق.

2 المادة 29 من القانون العضوي رقم 04 / 12، المرجع السابق.

ويخول الحزب السياسي في حالة اعتماده الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، ويمكنه بالتالي إصدار نشرية أو عدة نشریات دورية يشرح فيها برنامجه السياسي وإيديولوجيته وإستراتيجيته وأهدافه القريبة والبعيدة و كل هذا مع احترام القوانين المعمول بها.¹

إن الحزب السياسي بعد اعتماده يمارس نشاطه ويقوم بوظائفه قصد تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها لذلك فهو في أمس الحاجة للموارد المالية لتسديد نفقاتها، وجاء في نص القانون العضوي على تمويل الأحزاب "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة من: اشتراكات أعضائه، الهيئات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.²

كما "يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا وماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.³

"يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس ويقيد مبلغ الإعانات في ميزانية الدولة.⁴

الفرع الثاني: سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية

ويعد سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل بمثابة اعتماد⁵، وهكذا حاول المشرع أن يقيد وزارة الداخلية بقيد زمن حتى لا تتعسف في حق المؤسسين للحزب أو تتماطل في منح الاعتماد.⁶

1 نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2016، ص 140.

2 المادة 52 من القانون العضوي رقم 04 /12، المرجع السابق.

3 المادة 56 من القانون العضوي رقم 04 /12، المرجع السابق.

4 المادة 58 من القانون العضوي رقم 04 /12، المرجع السابق.

5 المادة 34 من القانون العضوي رقم 04 /12، المرجع السابق.

6 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 286.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على منازعات الأحزاب السياسية

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر من قبل المنازعات الإدارية، كيف وأن أحد أطراف النزاع جهة إدارية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة قانوناً بمتابعة نشاط الأحزاب السياسية بما ينسجم ونصوص القانون العضوي للأحزاب رقم 04/12.

ورغم ما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في القيام الوظائف السامية وذات المقاصد النبيلة، إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو هو الآخر من منازعات، بحكم أن ممارسة النشاط السياسي يفرض الاحتكاك بوزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة بمتابعة النشاط الحزبي، وهنا يحدث الخصام وتنشأ المنازعة.

المطلب الأول: منازعات ترخيص بعقد مؤتمر والقضاء المختص

احتمل القانون وجود منازعة في هذه المرحلة الحساسة والمبكرة من عمر الحزب السياسي تتجلى مظاهرها في رفض وزير الداخلية الترخيص للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي، وفي هذه الحالة فرض القانون تسبب قرار الرفض حيث جاء في الفقرة 4 من المادة 21 "وفي حالة رفض الترخيص بعقد مؤتمر التأسيسي يكون الرفض معللاً قانونياً.

وهكذا ألزم القانون وزير الداخلية بتعليل قرار الرسم لمعرفة السبب أو الأسباب التي حلت دون منح الترخيص بعقد مؤتمر.

وبفرض التسبب وازن المشرع بين مركزين قانونيين، وحافظ عليهما معاً، مركز الإدارة مصدره القرار الإداري، ومركز المؤسسين للحزب ولم يرجع مركزاً على آخر¹.

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 278.

إلى جانب الضمانة الإدارية المتمثلة في وجوب تسييب قرار رفض عقد المؤتمر، وفر المشروع ضمانة أخرى تمثلت في الحق في رفع دعوى أمام مجلس الدولة خلال أجل 30 يوما من تبليغ الرفض، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 21 الفقرة 4 من القانون العضوي 04/12.

فجهة الاختصاص في منازعات الأحزاب هي مجلس الدولة وهذا طبقا للمواد:

- للمادة 9 من القانون العضوي 98-1 السابق شرحها باعتبارها نصا عاما يحدد اختصاصات مجلس الدولة.

- للمادة 20 الفقرة 4 من القانون العضوي للأحزاب السياسية باعتبارها نصا خاصا.

- للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره نص إجرائيا عاما.

وبمجموع هذه المواد كرس المشروع المعيار العضوي الثابت في المنظومة القانونية الجزائرية ماضيا وحاضرا.

غير أننا لا نخفي عدم تأييدنا للنصوص سابقة الذكر، وندعو للإسراع في تعديلها ومراجعتها، لما لها من أثر سلبي على أحد أبرز مبادئ النظام القضائي الجزائري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين. هذا المبدأ الذي تستوجبه مبادئ العدالة والإنصاف. والذي يساهم بدور كبير في تصويب واستدراك ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء وتجاوزات للقانون، أو سوء تطبيقه أو سوء فهمه.

إن مجلس الدولة طبقا للمواد المشار إليها سيصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية بمعنى بما يعني عدم إمكانية استئنافه. وهذا الأمر لا يخدم لا وزارة الداخلية باعتبارها من رفضت الترخيص ولا الأعضاء المؤسسين، لأن القرار القضائي إذا صدر لصالح طرف ما، لا يكون كذلك بالنسبة للطرف الآخر. فالقرار متى كان ابتدائيا حقق ضمانة الطعن بالاستئناف وهو طريق عادي، وكرس ضمانة التقاضي على درجتين.

و بخصوص مدة الطعن راحة معقولة بالنسبة للمؤسسين فمدة 30 يوما كافية جدا لدراسة قرار إداري، والوقوف عند ثغراته، وفحص ركن التسبب خاصة، وتهيئة ملف دعوى الإلغاء، ويبقى الإشكال الكبير في طبيعة القرار القضائي وانعكاساته السلبية على مبادئ النظام القضائي الجزائري.

وجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة 21 لم تنتشر للجهة التي بإمكانها رفع الدعوى، هل المؤسسون جميعا أم يكون لواحد منهم فقط رفعها. وهذا خلاف ما رأيناه في المادة 22 التي ذكرت عبارة الأعضاء المؤسسون بصيغة الجمع لا المفرد، وحسنت في الأمر. وكان أفضل لو تم النص على ذات الأمر في المادة 21 من القانون 04/12 المذكور.

ولقد أعلن مجلس الدولة صراحة بموجب قراره بتاريخ: 03-05-2012 ملف رقم 079061 بعدم اختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بإبطال أشغال مؤتمر الغرض¹.

الفرع الأول: رفض تمديد آجال المؤتمر التأسيسي

منح القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الأعضاء المؤسسين مدة سنة من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين يعقد المؤتمر. وهذا بقصد إضفاء المزيد من الوضوح والعلن والشفافية وفي حال عدم عقد الأعضاء المؤسسين لمؤتمرهم التأسيسي خلال مدة سنة يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر لاغيا أي كأن لم يكن، مما يتعذر على الأعضاء عقد المؤتمر بعد هذه المدة، ويتبع ذلك حرمان الأعضاء من كل نشاط تحت عنوان الحزب وهذا تحت طائلة العقوبات المحددة في المادة 78 والتي قدرت بغرامة من 300 ألف إلى 600 ألف وأجاز القانون العضوي في الفقرة 02 من المادة 26 تمديد آجال فقط في حال حدوث قوة قاهرة، و قيد النص التمديد بمرة واحدة، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة أشهر².

1 مجلة مجلس الدستوري، العدد 2020، 15، ص 17.

2 المادة 26 الفقرة 2، من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق.

وبإجراء التمديد يكون المشرع قد أثبت مرة أخرى حياده وتوازنه، مراعاته لكل المراكز والوضعيات، ذلك أن الحزب السياسي التأسيسي قد تواجهه صعوبات خارجية، فمن حقه المطالبة بالتمديد.

أما عن رقابة القاضي الإداري على مجريات التأسيس، عند رفض تمديد الآجال يجوز للمؤسسين التوجه لمجلس الدولة ورفع دعوى استعجاليه، وهذا خلال 15 يوما، علما أن نص المادة 26 الفقرة 3 لم يشير لبدء سريان الأجل، وكان حري به الإشارة لإجراء التبليغ كما فعل بالنسبة لباقي القرارات وهو ما يمكن اعتباره خلال كبير في نص المادة المذكورة التي حددت الأجل وهو 15 يوما ولم تبين لنا متى يبدأ في السريان¹.

ومن هنا أخذت منازعات الأحزاب في القانون الجزائري شكل المنازعات الموضوعية التي تعرض على قضاء الموضوع كالمنازعة المتعلقة برفض الترخيص بعقد المؤتمر موضوع المادة 24، ومنازعات أمام القضاء الإستعجالي كمنازعات تمديد الأجل موضوع المادة 26 الفقرة 4.

المطلب الثاني: منازعات رفض الاعتماد والقضاء المختص

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي فوض هذا الأخير أحد أعضائه بغرض إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية وهذا خلال اجل 30 يوما تلي انعقاد المؤتمر مقابل وصل استلام².

ولا بد من تزويد السلطة الإدارية بوثائق متعلقة بالحزب من بين هذه الوثائق نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي³.

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 284.

2 المادة 27 من القانون العضوي 04 / 12، المرجع السابق.

3 المادة 28 من القانون العضوي 04 / 12، المرجع السابق.

وطالما مارست وزارة الداخلية سلطة الرقابة على الوثائق وعلى الأشخاص، كنا حينئذ أمام أحد القرارين، إما القبول ومنح الاعتماد، وإما الرفض، لذا جاء في القانون العضوي 04/12 بأن ألزم وزير الداخلية في حال الرفض بتسبب قراره¹.

وفقا للقانون العضوي 04/12 فإن مجلس الدولة هو المختص بنظر منازعات رفض الاعتماد، لان وزارة الداخلية هي المخولة بمنح الاعتماد وذلك بموجب قرار إداري صادر عن وزير الداخلية والذي يبلغه للهيئات القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية².

هذا ويحق للأعضاء المؤسسين فقط دون غيرهم وخلال أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغهم رفع الدعوى أمام مجلس الدولة لإبطال قرار رفض الاعتماد لعدم مشروعيته.

والجدير بالإشارة أن المشرع رتب أثر في غاية الأهمية و من شأنه أن يسهم في تدعيم الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحمايته، وهذه الضمانة تم النص عليها في المادة 02/33 من قانون الأحزاب السياسية³.

إن قبول مجلس الدولة الطعن في قرار رفض الاعتماد يعتبر بمثابة اعتماد قضائي للحزب من شأنه أن يسمح له بالنشاط والولوج للحياة السياسية وإن كان المشرع قد ألزم أيضا وزارة الداخلية بأن تتدخل وعلى جناح السرعة بإصدار قرار الاعتماد وهو قرار كاشف هنا للقرار الأول لأن القضاء في الحقيقة هو من أصدر الاعتماد ويبلغ للحزب.

وفي هذه ضمانة كبيرة للأعضاء المؤسسين الذين رفضت الإدارة منحهم قرار الاعتماد أمام القضاء عدم مشروعية، وحسن فعل المشرع عندما اعتبر أولا أن قبول الطعن يعد بمثابة اعتماد

1 المادة 30 من القانون العضوي 04 / 12، المرجع السابق.

2 لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 172.

3 المادة 33 من القانون العضوي 04 / 12، المرجع السابق.

قضائي وإن كان البعض يعتبر ذلك تدخلا في صميم عمل الإدارة والحلول محلها وانتهاكا صارخا مجال السلطة التقديرية للإدارة¹.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بسكوت الإدارة عن منح الاعتماد

بين القانون العضوي 04 /12 في المادة 34 منه أن سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما، بمثابة اعتماد الحزب السياسي وبالرجوع للمادة 31 من القانون أعلاه نجد أنها تضع التزامين على عاتق وزير الداخلية يتمثل الأول في ضرورة تبليغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحزب والثاني في نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث: منازعات توقيف الأحزاب السياسية

إن توقيف الحزب السياسي في ظل قانون الأحزاب يتخذ أحد الشكلين، أما توقيف لحزب قيد التأسيس أي غير معتمد، أو توقيف لحزب معتمد، يبين ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: توقيف حزب غير معتمد

نصت المادة 64 من القانون 04/12 "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات"².

وحتى تكون أمامه توقيف لحزب غير معتمد طبقا للمادة أعلاه يجب توافر الشروط التالية:

1 حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 10.

2 المرجع نفسه، ص 11.

أن يخرق الأعضاء المؤسسون القوانين، سواء قبل انعقاد المؤتمر أو بعده، ووردت عبارة الخرق عامة دون تحديد لفعل بذاته، المهم أننا أمام تجاوز للقوانين مرتكب من جانب المؤسسين كما ورد في النص عبارة خرق الالتزامات¹.

أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، أي أن هذا الأخير صار مهددا مما استوجب تحرك وزير الداخلية لحماية النظام العام، وهو ما يفهم منه أنه في الوضع العادي حينما لا تكون أمام خطر داهم بالنظام العام لا يجوز ممارسة سلطة التوقيف، لأن نص المادة 64 جاءت فيه "وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام..." بما يؤكد ترابط الشروط، فنكون حينئذ أمام خرق للقوانين يؤدي إلى مساس وشيك بالنظام العام.

أن يتولى الوزير نفسه إصدار قرار التوقيف، فالاختصاص منوط به صراحة بموجب النص، فلا يعهد لغيره إلا في إطار تفويض يسمح به القانون، فيأمر بتوقيف نشاطات الحزب و غلق المقرات.

أن يكون قرار التوقيف معللا تعليلا قانونيا، أي أن يركز وزير الداخلية على أسباب قانونية تبرر قرار التوقيف، فيذكر بالتحديد وجه المخالفة للنص أو لالتزام المؤسسين.

ولقد أجاز القانون العضوي للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أما مجلس الدولة في قرار التوقيف لما يحمله من خطورة بالنسبة إليهم².

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 288.

2 المادة 64 من القانون العضوي 12/04، المرجع السابق.

الفرع الثاني: توقيف حزب معتمد

إذا كنا بصدد حزب معتمد فإن الأمر يختلف عن الحزب الغير معتمد، الذي لا يجوز بحال من الأحوال توقيفه إداريا فكأنما اكتسب الحزب المعتمد حماية أكثر وحصانة ضد التوقيف الإداري.

غير أن ذلك لا يمنع على الإطلاق وزير الداخلية من التوجه للقضاء ممثلا في مجلس الدولة والمطالبة بتوقيف نشاط حزب معتمد و غلق المقرات التابعة له، و هنا في الوضعية بالذات تتقلب وزارة الداخلية كطرف مدعي و الحزب كطرف مدعى عليه ونادرا ما تلجأ الإدارة للقضاء بصفة مدعي في مجال المنازعات الإدارية، إذ الوضع الغالب أنها طرف مدعي عليه.

وقيد القانون وزير الداخلية بإجراء شكلي جوهرى يمارسه قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة تمثل في الأعدار موضوع المادة 67 من القانون 104/12¹.

وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم الاستجابة للأعدار يفضل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعنى بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

و يتضح من هذا النص أن المشرع منح جملة من الامتيازات القانونية للحزب المعتمد. فرغم أنه في وضعية تجاوز وخرق للقوانين، إلا أن وزير الداخلية لا يملك أمر توقيف نشاطه أو غلق مقراته، بل بتوجيه أعدار في الموضوع يبلغه للممثل القانوني للحزب. وينتظر فوات الأجل المذكور في الإعدار ليتجه بعد ذلك لمجلس الدولة.

ويبقى أنه من الفائدة الإشارة لفرغ أيضا ميز المادتين 66 و 67 من القانون العضوي للأحزاب السياسية فلم يرد فيهما صراحة، لما يفيد عقد الاختصاص بالنظر في دعوى وقف نشاط حزب معتمد للجهة الفاصلة في المسائل الاستعجالية على مستوى مجلس الدولة، رغم أن مضمون المادتين يحمل الطابع الاستعجالي.

1 المادة 64 من القانون العضوي 12 / 04، المرجع السابق.

المطلب الرابع: منازعات حل الأحزاب السياسية

تضمن القانون 04 /12 أحكاما تتعلق بحل الحزب السياسي وحصر الحل في صورتين أساسيتين.

الفرع الأول: الحل الإرادي

إن الحل الإداري كما يدل عليه المصطلح حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب و بحسب ما تشير إليه أحكام النظام الداخلي، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 69 وإذا تم الاتفاق على الحل وجب إعلام وزير الداخلية وبإدراج أحكام الحل الإداري يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب، وإنهائه إراديا وهذا أمر طبيعي¹.

الفرع الثاني: الحل القضائي

يمثل الحل القضائي في قانون الأحزاب السياسية الصورة الثانية بعد الحل الإداري، والحل القضائي على هذا النحو عبارة عن إعدام للحزب ووضع حد لشخصيته الاعتبارية ولوجوده القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله.

ولطالما اتسم الحل بخطورة كبيرة كيف لا وقد أفضى إلى وضع حد نهائي وفاصل وبات لوجود الحزب كجسم سياسي، بات من الضروري حصر حالاته درءا في لأي تعسف وحدد القانون العضوي 04/12 حالات الحل في النحو التالي²:

1-مخالفة القانون العضوي للأحزاب:

وجاءت هذه الحالة بصيغة الإطلاق والعمومية وانصرف مدلولها لكل أحكام القانون 04/12 دون استثناء باعتباره التشريع الخاص بالأحزاب السياسية والذي جاء منظما لنشاطها محددًا

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 292.

2 المادة 70 من القانون العضوي 04 /12، المرجع السابق.

لهياكلها، ومبينا لإجراءات التأسيس والتزامات المؤسسين وسائر الأحكام الأخرى. ولم يرد في نص المادة 70 الفقرة الأولى عبارة خطأ جسيم، بل ذكرت عبارة مخالفة القانون العضوي.

2- عدم تقديم الحزب مرشحين في الانتخابات التشريعية والمحلية أربعة مرات متتالية على الأقل:

إن الغرض الأساس في إنشاء الأحزاب تتجمع أشخاص يتقاسمون نفس الأفكار والأطروحات والقناعات ويربط بينهم برنامج مشترك هو ممارسة النشاط السياسي بالوسائل والطرق التي حددها القانون بغرض ممارسة السلطات والمسؤوليات، وهو ما أعلنت عنه المادة 03 من القانون، فيكون حينئذ من حق الحزب أن يقدم مرشحيه في سائر الانتخابات الرئاسية والتشريعية على مستوى الغرفة الأولى وكذلك الثانية كما يقدم مرشحيه في الانتخابات المحلية الولائية منها والبلدية وهذا دأب النظام الديمقراطي

والحالة المشار إليها في الفقرة 02 من المادة 70 وإن كانت لشاذة ونادرة الحدوث، إذ لا يتصور عزوف الحزب عن تقديم مرشحين له في انتخابات تشريعية ومحلية لمدة أربعة انتخابات أي بمعنى مدة 20 سنة، فكأنما الحزب هذه المقاطعة الطويلة أعدم نفسه بنفسه، وبذلك أراد المشرع من خلال هذه الفقرة تحفيز الأحزاب أكثر فأكثر لتقديم مرشحيها في سائر الاستحقاقات وعدم التغييب عن المواعيد الانتخابية وهي معقولة بنظرنا تستوجب حل الحزب السياسي¹.

3- ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب:

سبق القول أن المشرع الجزائري قنب حالة توقيف الحزب المعتمد، وجعل الأمر معقودا بين يدي القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، بعد توجيه إعدار من جانب وزير الداخلية ورفع دعوى توقيف نشاط حزب، فإذا صدر قرار التوقيف وتم تثبته في ملف الحزب على مستوى وزارة الداخلية، وعاد الحزب و ارتكبت تجاوز آخر كان ذلك موجبا للحل.

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 294.

4- عدم قيام الحزب نشاطاته:

كفل القانون العضوي للأحزاب لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الحل، أحقية اتخاذ كل التدابير التحفظية لمواجهة الوضع، وجاء في القانون العضوي أيضا بصيغة عامة ومطلقة، غير أنها اعترفت للحزب السياسي باللجوء لمجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية بغرض طلب إلغاء الإجراء التحفظي من جانب وزير الداخلية.

ملخص الفصل الثاني :

إن رقابة القاضي الإداري علي حرية وتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في الجزائر هي رقابة شاملة لجميع مراحل تكوين الأحزاب السياسية من مرحلة التحضير لتأسي الحزب ، وهذا من خلال الشروط العامة والشروط الخاصة لتأسيس الحزب إلي آخر مرحلة من مراحل المنازعات وهي إما الحل أو التوقيف

لهذا فان هذه الرقابة القضائية والمتمثلة في القضاء الإداري تدخل ضمن قبيل المنازعات الإدارية لأننا أمام جهة إدارية مركزية مصدره القرار الإداري متعلق بالحزب السياسي وذلك لأنها جهة رقابية والطعن في قراراتها من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة

إلا انه إذا كان النزاع بين أطراف الحزب فيما بينهم فان هذا النزاع يكون من اختصاص القضاء العادي

إن رقابة الإدارة تكون من أول مرحلة من مراحل ميلاد الحزب السياسي بالرفض او بالقبول الذي يخلق منازعة حزبية كما يتعرض نشاطه إلي رقابة قبلية او بعدية وقد تصل هذه الرقابة الي حد خرق امتيازات السلطة لتصل إلي حد التعسف وهذا ما يؤدي به للإعدام وتكون وفق إجراءات محددة في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

ذات القعدة

بالفعل لا ديمقراطية ولا حرية سياسية بدون أحزاب لأنها المنبر الحر للكلمة والتغيير ولا للرأي العام أن يلعب دورا فعال في النقد والتوجيه والرقابة إلا بآلية و رغم اختلاف المفاهيم اتجاه الأحزاب السياسية إلا أن هدفها واحد وأهم هدف فيها هو الوصول إلى سده الحكم لتحقيق مبدأ الحزب وتنفيذ برنامج ولقد كانت الانطلاقة الأولى ونشأة الأحزاب بمفهومها الحديث تكوينها من ذلك لتكتلات العالمية فبدأت في العالم الأوروبي من خلال:

- المجموعات البرلمانية سنة 1789 ولا يمكن الخلط بين المجموعات المحلية أو الإقليمية لأن تكتلها أضيق من المجموعات البرلمانية فجاءت هذه التكتلات المحلبيه انطلاقا من القصر الوطني وتكتل المعهد وتكتل شارع كاستيليون وتكتل شارع الأهرامات أيضا يوجد ما يعرف باللجان الانتخابية كانت سببا في تكوين فكرة الأحزاب السياسية من خلال تلك الهيئات التي تتكون بقصد تعريف الناخبين كما أن هذه الأحزاب لم تكن ذات نشأة برلمانية ولجان انتخابية فهي لها امتداد خارجي كالمؤسسات الخاصة فساهمت هذه المؤسسات الخاصة في نشأة ونبذ فكرة وفكرة الأحزاب السياسية الحزب البريطاني الاشتراكي لسنة 1899

- وظهرت فكرة الأحزاب السياسية في الجزائر الحقبة الاستعمارية حاملة لواء الثورة المسلحة أي أن فكرة الأحزاب السياسية في الجزائر انطلقت من واقع استعماري معاش فكانت نشأتها الأولى ذات نزعة فورية تحريرية ثم اجتمعت هذه الأحزاب تحت لواء حزب واحد لتنتقل إلى مرحلة جديدة من التعددية الحزبية التي انطلقت هي الأخرى من رحم الشارع الجزائري من خلال أحداث أكتوبر 1988 فهنا نلاحظ تميز الجزائر عن باقي الدول الأخرى في نشأة الأحزاب السياسية انطلاقها منطلق شعبية جمهوري فما هي الجزائر اليوم تعيش حرية ما بعدها حرية في نشأة وتأسيس الأحزاب السياسية لم تنعم بها أي دولة عربية أو أوروبية.

إلا أن الحرية السياسية ككل حرية تحتاج إلى قيد فلاشيء اسمه المطلق في علم القانون فب العودة إلى واقع الحرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال عرض قانون الأحزاب السياسية ومدى فعالية ورقة القاضي الإداري على الأحزاب السياسية تأسيس ونشاطا.

نستخلص أن المشرع قد وضع نظاما أكثر تقييدا لهذه الحرية مقارنة مع النظام السابق فلو رجعنا إلى القانون العضوي 04/12 في مادته الخامسة نجدتها تتكلم عن منع تأسيس حزب سياسي على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية والذين شاركوا في الأعمال الإرهابية.

كذلك نستخلص أن تدخل القضاء الإداري أو رقابة القاضي الإداري تبدأ من تأسيس الحزب إلى البدء في نشاطات الحزب إلى آخر مرحلة وهي التوقيف أو الحل رغم أن هذه الرقابة هي رقابة شاملة لكن تبقى نسبية في مواضع أخرى أين يكون سكوت وراء الوزارة الداخلية على الرد على تأسيس المؤتمر فان سكوتها هنا يعد قرارا كما أسلفنا سابقا لكن على الصعيد العملي توجد إشكالية كبيرة وهي كيف يستطيع أعضاء الحزب أن يعقد مؤتمره وعقد المؤتمر يستوجب قرارا صريحا لتمكين الأعضاء المؤسسين من الاجتماع خاصة وأن مصالح الولاية التي يستحضر المؤتمر ويستوجب استظهار القرار للعقد للمؤتمر وهو نفس الإشكال بالنسبة منح اعتماد الحزب لهذا يجب على المشرع التدخل العاجل و إيجاد حل لهذه المسألة الاعتماد بصورة فورية

بموجب قرار من وزير الداخلية وعدم الاكتفاء بالتبليغ والنشر كما فعل المشرع في المادة 34 لأن التبليغ والنشر تكون للقرارات الإدارية الصريحة في حين نحن أمام قرار سلبي ناتج عن سكوت الإدارة فكيف يمكن تبليغه ونشره إذا لم يصدر في شكل صريح واضح أننا أمام مآزق قانوني قد يقع الأعضاء المؤسسين في لأن الإدارة لا يوجد ما يلزمها في إصدار القرار في شكل مكتوب وصريح

مع العلم أن سكوت الإدارة في منع التصريح بعقد المؤتمر ضمنى للحزب إلا أن القضاء في هذه الحالة لم يحل محل الإدارة ليصدر قرار قضائي للترخيص بمكان احتضان المؤتمر أي أن

القضاء الإداري في هذه المرحلة لم يحل محل المصالح الولائية هذا عكس ما مر بنا القرار فيما يخص منح الاعتماد وسكوت الإدارة في الرد على الحزب السياسي يعتبر قرار ضمني لمنح الاعتماد هنا نلاحظ تدخل القضاء في هذه المرحلة ومنح قرار قضائي في قالب إداري لامكان الاعضاء المؤسسين بمسك قرار الاعتماد والنشاط بكل حرية

من هنا أخذت منازعات الأحزاب السياسية في القانون الجزائري شكل المنازعات الموضوعية التي تعرض على القضاء الموضوع كالمنازعة المتعلقة برفض الترخيص بعقد المؤتمر المادة 21 من 04/12 ومنازعات تمثل أمام القضاء الاستعجالي كالمنازعات المشار إليها في المادة 26 الفقرة 4 من قانون 04/12 وبذلك قدر المشرع سائر الظروف العادية والاستثنائية وعلى ضوءها السند الاختصاص أما لقضاء الموضوع أو للقضاء الاستعجالي

وإذا كانت القواعد العامة في مجال الإجراءات المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقتضي الاعتراف للجهة القضائية في تقدير توافر عنصر الاستعجال من عدمه بحسب الوقائع كل دعوة إلا أنه مع ذلك وجب الاعتراف صراحة بالطابع الاستعجالي للدعوة خاصة وأنها أمام حالة مخالفة الحزن وانتهاكاتها لقوانين أو ارتكابه لمخالفات فلا يتصور أن يعهد الأمر لقضاء الموضوع استمرارية خرق إلى غاية فصل قضاء الموضوع وهذا أمر لا يمكن التسليم به.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

(1) سورة الأحزاب

(2) سورة غافر

(3) سورة المائدة

(4) سورة الحشر

ثانياً: المعاجم

(1) الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، بيروت، 1958.

ثالثاً: النصوص القانونية

1/ الدساتير

(1) دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 1

مارس 1989.

(2) دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل بموجب

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة

في 16 نوفمبر 2008.

II. القوانين العضوية

- (1) القانون رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- (2) القانون العضوي رقم 98-02 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- (3) القانون رقم 89-11 ، المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، المؤرخة في 05 يوليو 1989.
- (4) القانون رقم 08-09 المؤرخ المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 01.
- (5) القانون رقم 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

- (1) طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1968.
- (2) احمد سويلم العمري، السياسة والحكم في صدع الدساتير المقارنة، الناشر مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1952م.
- (3) حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- (4) سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1982.

- 5) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي السياسي (دراسة مقارنة)، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1982.
- 6) مصطفى ابوزيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1984م.
- 7) مصطفى أبو زيد فهمي، في الحرية والاشتراكية والوحدة، الناشر دار المعارف القاهرة 1922م.
- 8) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط1، 1958-1960م.
- 9) السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية (فكرة ومضمون)، مكتبة الطليعة باسيوط، 1979م.
- 10) الشيخ صفي الرحمان المبارك فوري، الأحزاب السياسية في الإسلام.
- 11) الشيخ عائض القرني، الحركات الإسلامية المعاصرة.
- 12) الشيخ أيمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط3، المطبعة الأميرية بمصر، 1911م.
- 13) الشيخ علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري، الدعوى إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي، مكتبة الصحابة، 1993.
- 14) طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ببغداد، 1968
- 15) عبد الحميد متولي، أزمنة الأنظمة الديمقراطية والحرريات العامة نظرات في تطورها وضماداتها ومستقبلها، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1974.

- (16) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. دار الفكر العربي القاهرة.
- (17) عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظريات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م.
- (18) عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط1، دار المعارف بالقاهرة، 1958م.
- (19) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
- (20) علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون، سنة 2005.
- (21) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ، 2013م.
- (22) عمرو حسبو، علم السياسة والنظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001-2002 م .
- (23) ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- (24) محمود حلمي، مبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1970م.

- (25) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1984م.
- (26) مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، طبعة، 2004-2005
- (27) موريس ديفرجية، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الناشر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، طبعة 2011م.
- (28) نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، من كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير علي خليفة الكواري، بيروت، 2003.
- (29) نوردين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية 2016 .
- ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

1/أطروحات الدكتوراه:

- (1) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- (2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2000م.
- (3) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013 / 2014.

- 4) طارق فتح الله الخضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1986م.
- 5) حمدي عطيه عامر ،حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ،جامعة طنطا، كلية الحقوق 2008، الناشر دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
- 6) د حسن عبد المنعم خيرى البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1992م

2/مذكرات الماستر

- 1) موساوي إبراهيم وأونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015م

ثالثا: المجالات

- 1) مجلة المجلس الدستوري ، العدد 15، 2020.

رابعا: محاضرات

- 1) حاجة عبد العالي، محاضرات في مقياس تطبيقات الدعوى الإدارية، أقيت على طلبه السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي 2020 / 2001.

III. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 1) J.chatelain, la nouvelle constitution et le régime politique de la France 1959, P 221 .
- 2) R.Aron Démocratie et totalitarisme, paris ceallimart, 1965, P 81.

- 3) R.G schovartzenlerce, socidogre politique, Paris, Monchrestien, 1988, P 476.
- 4) A.M. Lipest, party system and representation of social groups, Harper torch book, 1967, P 43.
- 5) Jerme king and others, Goverment and leaders, Houghton mifflim company, 1978, P 113.

.IV .المواقع الالكترونية

1)وزارة الداخلية <http://www.moigove.ye>

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

البسمة

الشكر وعران

أ مقمة.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية

8 تمهيد:

9 المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

9 المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

9 الفرع الأول: تعريفها لغة

10 الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا

14 المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

15 الفرع الأول: الأصل البرلماني والانتخابي لنشأة الأحزاب السياسية

18 الفرع الثاني: الأصل الخارجي لنشأة الأحزاب السياسية

22 المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية:

25 الفرع الأول: الأحزاب السياسية مدارس للشعوب

27 الفرع الثاني: الأحزاب السياسية تقوي المعارضة وتمنع استبداد الحاكم

29 المبحث الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة

29	المطلب الأول: نظام الحزب الواحد
30	الفرع الأول: تعريف الحزب الواحد
32	الفرع الثاني: الحزب الواحد والديمقراطية
37	المطلب الثاني: نظام ثنائية الأحزاب
38	الفرع الأول: مفهوم نظام ثنائية الأحزاب
39	الفرع الثاني: خصائص نظام ثنائية الأحزاب
40	المطلب الثالث: نظام تعدد الأحزاب
40	الفرع الأول: ما هي نظام تعدد الأحزاب
43	الفرع الثاني: أنواع تعدد الأحزاب
48	ملخص الفصل الأول
49	تمهيد:
50	المبحث الأول: تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية
50	المطلب الأول: التحضير لتأسيس الحزب
51	الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية
53	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية
55	المطلب الثاني: الترخيص بعقد المؤتمر
56	الفرع الأول: سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية:

57	المطلب الثالث: الترخيص بمنح الاعتماد
57	الفرع الأول: وثائق اعتماد ملف الحزب السياسي:
58	الفرع الثاني: سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية
59	المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على منازعات الأحزاب السياسية
59	المطلب الأول: منازعات ترخيص بعقد مؤتمر والقضاء المختص
61	الفرع الأول: رفض تمديد آجال المؤتمر التأسيسي
62	المطلب الثاني: منازعات رفض الاعتماد والقضاء المختص
64	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بسكوت الإدارة عن منح الاعتماد
64	المطلب الثالث: منازعات توقيف الأحزاب السياسية
64	الفرع الأول: توقيف حزب غير معتمد
66	الفرع الثاني: توقيف حزب معتمد
67	المطلب الرابع: منازعات حل الأحزاب السياسية
67	الفرع الأول: الحل الإرادي
67	الفرع الثاني: الحل القضائي
70	ملخص الفصل الثاني :
71	خاتمة:
74	قائمة المصادر والمراجع

الملخص :

تم في هذه الدراسة التطرق إلى موضوع الأحزاب السياسية ومنازعاتها حيث أن الأحزاب السياسية اختلفت الدول في نمط ونوع الأحزاب السياسية فثنائية الأحزاب السياسية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية أما بالنسبة للجزائر فقد استعملت نظام الحزب الواحد ثم انتقلت إلى نظام التعددية الحزبية الذي نعيشه اليوم لهذا المشرع الجزائري سن لها قوانين تنظيمية مقيدة بشروط خاصة وعامة ومن منطلق قانون الأحزاب السياسية نلاحظ أن القضاء الإداري قد راقب المنازعات الإدارية والتي تشمل على طرفين هما الأحزاب السياسية من جهة والسلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية من جهة أخرى والتي منح المشرع سلطة النظر فيها إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة والذي يفصل في كل المنازعات الناشئة بين الأحزاب السياسية ووزير الداخلية سواء في المنازعات الناشئة قبل اعتماد الحزب كمنازعة رفض الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي أو منازعة رفض الإعتماد أو بعد اعتماد الحزب كمنازعة توقيف الحزب أو حله .

Résumé

Dans cette étude, le sujet des partis politiques et de leurs différends a été abordé car les partis politiques différaient selon les pays par le type et le type de partis politiques. La dualité des partis politiques est apparue aux États-Unis d'Amérique. Quant à l'Algérie, elle a utilisé le système de parti unique puis est passé au système multipartite dans lequel nous vivons aujourd'hui. Ce législateur algérien a édicté Il a des lois réglementaires restreintes par des conditions particulières et générales. Du point de vue de la loi sur les partis politiques, on constate que les le pouvoir judiciaire a suivi les contentieux administratifs, qui regroupent deux parties : les partis politiques d'une part, et l'autorité administrative représentée par le ministre de l'Intérieur d'autre part, que le législateur a confié le pouvoir d'examiner au pouvoir judiciaire administratif représenté au Conseil L'Etat, qui tranche dans tous les litiges survenant entre les partis politiques et le ministre de l'Intérieur, qu'il s'agisse des litiges nés avant l'adoption du parti comme litige de refus d'autoriser les membres fondateurs à tenir la conférence de fondation ou litige de refus de accréditer ou après l'adoption du parti comme un différend de suspension ou de dissolution du parti